التنمية المستدامة وعلاقتها بفقه المصالح

إعداد

د/ محمد صلاح حلمي سعـد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

التنمية المستدامة وعلاقتها بفقه المصالح

محمد صلاح حلمي سعد
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: **mohamedsalah.12@azhar.edu.eg**

ملخص البحث

لقد تقرر لدى كل عاقل أن التنمية هي غاية كل المجتمعات الحديثة، من أجل تحقيق الاكتفاء لشعوبها، وسعياً إلى مستوى حياتي يتيح العيش بكرامة لكل فرد من أفراد المجتمع، دون اللجوء إلى ذل الحاجة والطلب من ناحية، أو الهجرة الاختيارية أو الإجبارية من ناحية أخرى. ولقد قرر علماء الشريعة أنها جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، النفس، والنسل، والمال، والعقل، وكذلك الحفاظ على مكملاتها فيما يعرف باسم المقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية. وهذه المحافظة لا تتحقق للأفراد بمعزل عن المجتمع، وإنما تتحقق من خلال استغلال موارد الوطن، وتنميتها، وهو ما يتقابل مع مفاهيم التنمية الحديثة باسم التنمية المستدامة. وفي هذا البحث تأصيل لفكرة التنمية المستدامة في ضوء فقه المصالح، وتنبع أهميته من أهمية موضوعه وهو التنمية المستدامة الذي أصبح أسلوبا من أساليب التنمية في العصر الحاضر الذي يتطور تطورا يفرض على الدول والهيئات والمنظمات مواكبته حتى يمكن تحقيق التوازن الاجتماعي المنشود. ويسلط هذا البحث الضوء على المصالح التي ضمن الشارع تحقيقها عند التزام

الناس بأحكام شريعة الإسلام، وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: **فالمبحث الأول**: مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها ومجالاتها. **والمبحث الثاني**: مفهوم فقه المصالح. **والمبحث الثالث**: التنمية المستدامة في ميزان فقه المصالح. و**الخاتمة** وفيها: أن الله تعالى ضمن للإنسانية السعادة الحقيقية إذا طبقوا أحكامه بصفة عامة، كما ضمن لهم التنمية الشاملة الدائمة لمواردهم التي حباهم بها إذا طبقوا أحكامه ونفذوا شرائعه. وأن كل فساد في البيئة أو نقص في مواردها سببه عدم التزام الإنسان بأحكام الرحمن ومقاصده الشرعية. ودل فقه المصالح على حفظ موارد البيئة وتنميتها وحسن استغلالها بما يعود على الإنسانية بالخير والرخاء. وكما أوصيت إخواني الباحثين بضرورة إعادة تأصيل مفهوم التنمية عامة والتنمية المستدامة خاصة في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها العينية والكفائية.

الكلمات المفتاحية: التنمية، المستدامة، المصالح، الفقه ، مقاصد

Sustainable development and its relationship to the jurisprudence of interests

Mohamed Salah Helmy Saad

Department of Principles of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: Mohamedsalah.12@azhar.edu.eg

Abstract

It has been decided by every reasonable person that development is the goal of all modern societies, in order to achieve the sufficiency of their people, and in pursuit of a standard of life that allows to live in dignity for each member of society, without resorting to the humility need and demand on the one hand, or voluntary or compulsory migration on the other. The scholars of Sharia decided that they came to maintain the five essentials: religion, self, offspring, money, and the mind, as well as the preservation of its supplements in what is known as the pilgrim destinations and the purposes of improvement. This preservation is not achieved for individuals in isolation from society, but through the exploitation and development of the nation's resources, which corresponds to the concepts of modern development in the name of sustainable development. In this research, the idea of sustainable development in the light of the jurisprudence of interests, and its importance stems from the importance of its subject, which is sustainable development, which has become a method of development in the present era, which is evolving to impose on States, institutions and organizations to keep pace so that the desired social balance can be achieved. This research sheds light on the interests that were guaranteed to achieve when people adhere to the provisions of

the law of Islam, and divided it into an introduction and three topics and conclusion: The first topic: the concept of sustainable development and its characteristics and areas. The second topic: the concept of jurisprudence of interests. The third topic: sustainable development in the balance of jurisprudence of interests. And the conclusion includes: That God guaranteed to humanity the real happiness if they apply its provisions in general, and also guaranteed them the comprehensive development of the permanent resources bestowed to them by if they apply His provisions and implement His laws. That all corruption in the environment or lack of resources is caused by human failure to comply with the provisions of Rahman (the most merciful) and his legitimate purposes. Jurisprudence of interests to preserve the resources of the environment and development and good utilization for the benefit of humanity and prosperity. I also recommended to my fellow researchers the need to re-rooting the concept of development in general and sustainable development, especially in the light of the purposes of the Sharia and its provisions in kind and efficiency.

Keywords: Development, Sustainable, Interests, Jurisprudence, purposes

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فمما هو مقرر لدى كل عاقل أن التنمية هي غاية كل المجتمعات الحديثة، من أجل تحقيق الاكتفاء لشعوبها، والحياة الكريمة لكل فرد من أفراد المجتمع، دون اللجوء إلى ذل الحاجة والطلب من ناحية، أو الهجرة الاختيارية أو الإجبارية من ناحية أخرى....

لذا كان الهدف الأسمى لكل أمة راشدة وكل فرد يطمع في الكرامة الإنسانية هو تنمية المجتمع واستغلال موارده بشكل اقتصادي فاعل بناء...

ولقد تقرر عند علماء الشريعة أنها وضعت لأهداف وحكم وغايات، هي تحقيق مصالح الناس في معاشهم ومعادهم.

ومن غايات الشريعة وأهدافها الكلية الحفاظ على المصالح الضرورية المسماة بالكليات الخمس: الدين، النفس، والنسل، والمال، والعقل، وكذلك الحفاظ على مكملاتها فيما يعرف باسم المصالح الحاجية والمصالح

التحسينية...

وهذه المحافظة لا تتحقق للأفراد بمعزل عن المجتمع، وإنما تتحقق من خلال استغلال موارد البلاد، وتنميتها، وحسن إدارتها، وهو ما يتقابل مع مفاهيم التنمية الحديثة، وما عرف باسم التنمية المستدامة.

وإذا كان علماؤنا المتقدمون في تناولهم للفكر المقاصدي لم يتعرضوا لقضايا حفظ البيئة وتنميتها في مقصد قائم بذاته فمرجعه أنهم ما كانوا يتصورون أن الإنسان قد يقدر على أن يحدث ذلك الخلل الكبير في الكون الذي يعود على الأحياء بالضرر العظيم بل ربما ينذر بفناء الحياة من أصلها...

أما وقد وضحت اليوم وتقررت قدرة هذا المخلوق الصغير على فعل ذلك، بل إنه اقترف بعضا من ذلك في بعض بقاع الأرض تحقيقا ....

فالواجب على المشتغلين بالعلم الشرعي القيام بواجبهم في تأصيل قضايا حفظ البيئة والتنمية المستدامة في كل المحاور الشرعية، لعل هذا الإنسان أن يدرك خطورة ما هو مقدم عليه في الدنيا والآخرة.

أولا: مشكلة البحث

يقوم هذا البحث للإجابة على مجموعة من التساؤلات منها:

ما العلاقة بين فقه المصالح والمقاصد والتنمية المستدامة؟

هل اشتملت قواعد فقه المصالح على قضايا التنمية المستدامة؟

كيف تدخل موضوعات التنمية المستدامة في باب المصالح المقاصدية؟

ثانيا: أهمية البحث

يسلط هذا البحث الضوء على المقاصد والغايات التي ضمن الشارع تحقيقها عند التزام الناس بأحكام شريعة الإسلام، وفيه توضيح أن قواعد الفكر المصلحي والمقاصدي قد احتوت على الكثير من النصوص والتوجيهات والأحكام التي تضبط سير عملية التنمية المستدامة والمحافظة على موارد البيئة...

ثالثا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف منها:

- بيان مفهوم التنمية المستدامة.
- إظهار العلاقة بين التنمية المستدامة وفقه المصالح.
- إظهار المعاني المقاصدية والحكم التشريعية في اعتبار التنمية المستدامة مقصدا شرعيا.
- إظهار التكامل بين القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية.

رابعا: منهج البحث

سوف يتبع الباحث في بحثه هذا كلا من:

المنهج الاستقرائي بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تركيب ما سطروه مفرقا في سلك جامع لذلك الشتات.

المنهج التحليلي عن طريق تحليل أقوال المقاصديين حول قضايا المصالح وأدلتهم للوصول إلى النتائج المرجوة.

المنهج الوصفي: وذلك بتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع للوصول إلى أقرب توصيف لحال المسألة المبحوثة.

خامسا: إجراءات البحث

سوف تكون إجراءات البحث وفقا لما يلي:

- استقراء وجمع المسائل المتعلقة بموضوع البحث من كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
- دراسة المسائل دراسة تحليلية مقارنة، مع الاستدلال والمناقشة العلمية، ثم اختيار الرأي الراجح.
- الاعتماد في البحث التوثيق على أمهات الكتب حسب أقدميتها في الوجود، مع ترتيب هذه المراجع بحسب وفيات أصحابها.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، مع الحكم عليها من كتب الحديث.
- التعريف بالمصطلحات المقاصدية والأصولية والفقهية والترجمة للأعلام المحتاج إليها بالبحث.
- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل.

سادسا: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها ومجالاتها

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

المطلب الثاني: خصائص عملية التنمية المستدامة

المطلب الثالث: مجالات وأهداف التنمية المستدامة

المبحث الثاني: مفهوم فقه المصالح

المطلب الأول: تعريف المصالح

المطلب الثاني: أقسام المصالح

المبحث الثالث: التنمية المستدامة في ميزان فقه المصالح

المطلب الأول: التنمية المستدامة والمصالح الضرورية

المطلب الثاني: التنمية المستدامة والمصالح الحاجية

المطلب الثالث: التنمية المستدامة والمصالح التحسينية

المطلب الرابع: التنمية المستدامة والمصالح المرسلة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد:

فقد بذلت في هذا البحث طاقتي، قاصدا الحق والدليل، مبتعدا عن التعصب والشذوذ، مؤملا أن أكون قد أسهمت ببعض ما ينبغي أن تأخذه هذه المسألة من بحث وعناية، وأن أكون قد أديت بعض ما يجب عليّ نحوها بما أرجوا ثوابه...

والله أسأل أن يجعل الحق قبلتي، والاعتدال وجهتي، والوسطية منهجي،

ومجانبة الشذوذ طريقتي.

كما أسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلي الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د/ محمد صلاح حلمي

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث الأول

مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها ومجالاتها

التنمية المستدامة مصطلح اقتصادي اجتماعي يعني المحافظة على وسائل الإنتاج وتطويرها بطرق لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية لضمان استمرار الإنتاج للأجيال القادمة...

وفي هذا المبحث أذكر صورة تقريبية لمفهوم التنمية المستدامة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

المطلب الثاني: خصائص عملية التنمية المستدامة

المطلب الثالث: مجالات وأهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة

تعددت التعريفات لمصطلح التنمية المستدامة نظرا لتصور هذا المصطلح وتطوره في أذهان المشتغلين بتلك العملية ومجالاتها وأهدافها:

فعَرفت بأنها: "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الوضع في الاعتبار قدرات النظام البيئي"[(١)].

وعرفت بأنها: هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية، بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.[(٢)] .

ولقد خرج مؤتمر منظمة الزراعة والأغذية العالمية بتعريف أوسع للتنمية المستدامة بأنها: "إدارة قاعدة الموارد وصونها، وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة، وتتسم بالفنية والقبول"[(٣)].

ومن أوسع تعريفات التنمية المستدامة انتشارا ذلك التعريف الوارد في

---

(١) ينظر: حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية لقريد سمير صـ٧٠.

(٢) ينظر: الموسوعة الحرة (ويكبيديا) على شبكة المعلومات الدولية

https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) ينظر: التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها للدكتور عبد الرحمن محمد الحسن صـ٤.

تقرير لجنة جروهارلن بروندتلاند الذي نشر من قبل اللجنة غير الحكومية التي أنشأتها الأمم المتحدة في أواسط الثمانينات من القرن العشرين لتقديم تقرير عن القضايا البيئية، والذي عرف التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[1].

ويلاحظ من هذه التعريفات أن المقصود من التنمية المستدامة أن توضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية، كما أنها في ذات الوقت تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، فهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي.

وباستقراء ما كتب حول عملية التنمية المستدامة اتضح لدي أن مفهوم التنمية المستدامة يستند إلي مجموعة من الأسس أو الضمانات الرامية إلي تحقيق أهدافها منها :

- أن تأخذ التنمية في الاعتبار المحافظة على مستوي أداء الموارد الطبيعية الحالي والمستقبلي كأساس لشراكة الأجيال المقبلة في المتاح من تلك الموارد .

(١) ينظر: التنمية المستدامة مفهومها، أبعادها، مؤشراتها للدكتور مدحت محمد أبو النصر، وياسمين مدحت محمد صـ٨١.

- أن التنمية المستدامة لا ترتكز علي قيمة عائدات النمو الاقتصادي بقدر ارتكازها علي نوعية وكيفية توزيع تلك العائدات، وما يترتب علي ذلك من تحسين للظروف المعيشية للمواطنين حال الربط بين سياسات التنمية والحفاظ علي البيئة.
- أنه يتعين إعادة النظر في أنماط الاستثمار الحالية، مع تعزيز استخدام وسائل تقنية أكثر توافقا مع البيئة تستهدف الحد من مظاهر الضرر والإخلال بالتوازن البيئي والحفاظ علي استمرارية الموارد الطبيعية .
- أنه لا ينبغي الاكتفاء بتعديل أنماط الاستثمار وهياكل الإنتاج، وإنما يستلزم الأمر أيضا تعديل أنماط الاستهلاك السائدة اجتنابا للإسراف وتبديد الموارد وتلوث البيئة .
- أنه لابد أن يشتمل مفهوم العائد من التنمية ليشمل كل ما يعود علي المجتمع بنفع بحيث لا يقتصر ذلك المفهوم علي العائد والتكلفة، استنادا إلي مردود الآثار البيئية الغير مباشرة وما يترتب عليها من كلفة اجتماعية ، تجسد أوجه القصور في الموارد الطبيعية.
- استدامة وتواصل واستمرارية النظم الإنتاجية أساس الوقاية من احتمالات انهيار مقومات التنمية خاصة بالدول النامية التي تعتمد علي نظم تقليدية ترتبط بمقومات البيئة الطبيعية [1].

(١) ينظر: التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها للدكتور عبد الرحمن محمد الحسن صـ٤، والتنمية المستدامة مفهومها، أبعادها، مؤشراتها للدكتور مدحت محمد أبو النصر، وياسمين مدحت محمد صـ٨١.

المطلب الثاني

خصائص عملية التنمية المستدامة

عملية التنمية المستدامة تتسم بالعديد من الخصائص والسمات الأساسية لعل أبرزها ما يلي:

- أن التنمية عملية وليست حالة، ومن ثم فإنها مستمرة ومتصاعدة، تعبيراً عن تجدد احتياجات المجتمع وتزايدها.
- أن التنمية عملية مجتمعية، يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد.
- أن التنمية عملية واعية، وهذا يعني أنها ليست عملية عشوائية، وإنما عملية محددة الغايات، ذات إستراتيجية طويلة المدى، وأهداف مرحلية وخطط وبرامج متنوعة.
- أن التنمية عملية موجهة بموجب إرادة تنموية، تعي الغايات المجتمعية، وتلتزم بتحقيقها، وتمتلك القدرة على تحقيق الاستخدام الكفء لموارد المجتمع، إنتاجاً وتوزيعاً، بموجب أسلوب حضاري يحافظ على طاقات المجتمع.
- أن التنمية عملية تحويلية للمجتمع، ويجب أن تحدث تحولات هيكلية في الإطار السياسي والاجتماعي، مثلما هي في القدرة والتقنية والبناء المادي للقاعدة الإنتاجية، وهذا يمثل إحدى السمات التي تميّز عملية التنمية الشاملة عن عملية النمو الاقتصادي.
- أن التنمية عملية منتجة لإيجاد طاقة بنائية ذاتية، وهذا يتطلب من عملية

التنمية أن تبني قاعدة إنتاجية صلبة وطاقة مجتمعية متجددة، وأن تكون مرتكزات هذا البناء محلية ذاتية، متنوعة، ومتشابكة، ومتكاملة، ونامية، وقادرة على مواجهة التغيّرات في ترتيب أهمية العناصر المكونة لها، على أن يتوفر لهذه القاعدة التنظيم الاجتماعي السليم، والقدرة المؤسسية الراسخة، والموارد البشرية المدربة والحافزة، والقدرة التقنية الذاتية، والتراكم الرأسمالي الكمي والنوعي الكافي.

فهذه الخصائص بالإضافة إلى كونها تمثل أهداف التنمية، هي في الوقت نفسه مصدر قوة وسائلها وفاعلية وكفاءة أدائها [1].

(١) ينظر: التنمية المستدامة مفهومها ، أبعادها، مؤشراتها للدكتور مدحت محمد أبو النصر، وياسمين مدحت محمد صـ٨١، والتنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها للدكتور عبد الرحمن محمد الحسن صـ٥.

المطلب الثالث

مجالات وأهداف التنمية المستدامة

مما تقرر أن تطبيق مفهوم التنمية المستدامة في العالم يهدف لتحسين الظروف المعيشية لجميع سكان العالم، بالشكل الذي يحافظ على الموارد الطبيعية، وتجنيبها أن تكون عرضة للهدر والاستنزاف غير المبرر؛ ولتحقيق هذه المعادلة الصعبة، تطلب الأمر التركيز على ثلاث مجالات رئيسة ترتبط بتحقيق مفهوم التنمية المستدامة، وهي:

المجال الأول:

تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة، من خلال خلق ترابط بين الأنظمة والقوانين الاقتصادية العالمية، بما يكفل النمو الاقتصادي المسئول والطويل الأجل لجميع دول ومجتمعات العالم دون استثناء أو تمييز.

المجال الثاني:

المحافظة على الموارد البيئية والطبيعية للأجيال المقبلة، والذي يتطلب البحث المستمر عن إيجاد الحلول الكفيلة للحد من الاستهلاك غير المبرر وغير المرشد للموارد الاقتصادية، هذا إضافة إلى الحد من العوامل الملوثة للبيئة.

المجال الثالث:

تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك

توفير الماء والطاقة[1].

وقد جمعت الأمم المتحدة هذه الأطر الثلاث في سبعة عشر هدفا وتسع وستين ومائة غاية، جميعها تتعلق بمستقبل التنمية العالمية، وقد ذكرت هذه الأهداف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥سبتمبر٢٠١٥، وفي أغسطس ٢٠١٥ وافقت ثلاثة وتسعون ومائة دولة على تلك الأهداف السبعة عشر وهي:

١. إنهاء الفقر بكل أشكاله في كل مكان.

٢. إنهاء الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية، وتعزيز الزراعة المستدامة.

٣. ضمان حياة صحية للجميع من جميع الأعمار.

٤. ضمان تعليم شامل ومتساوي، وتعزيز فرص تعلم طوال العمر للجميع.

٥. تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

٦. ضمان الوفرة والإدارة المستدامة للمياه والصحة للكل.

٧. ضمان الحصول على الطاقة الحديثة بأسعار معقولة، والتي يمكن الاعتماد عليها والمستدامة للجميع.

٨. تعزيز النمو الاقتصادي النامي والشامل والمستدام والتوظيف الكامل

(١) ينظر: التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها للدكتور عبد الرحمن محمد الحسن صـ٧.

والمنتج بالإضافة إلى عمل لائق للجميع.

٩. بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار.

١٠. تقليل عدم المساواة في داخل الدول وما بين الدول وبعضها البعض.

١١. جعل المدن والمستوطنات الإنسانية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.

١٢. ضمان الاستهلاك المستدام وأنماط الإنتاج.

١٣. التصرف العاجل لمكافحة التغير المناخي وتأثيراته.

١٤. الاستخدام المُحافظ والمستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية للتنمية المستدامة.

١٥. حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، وإدارة الغابات بصورة مستدامة ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي واستعادتها ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

١٦. تعزيز الجمعيات المُسالمة والشاملة للتنمية المستدامة، وتوفير الحصول على العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمحاسبة وشاملة على كافة المستويات.

١٧. تقوية وسائل تنفيذ وإعادة تنشيط الشراكة العالمية للتنمية المستدامة[١].

هذا أبرز ما يمكن أن يقال عن التنمية المستدامة تمهيدا لبيان أن أهداف

(١) ينظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على شبكة المعلومات الدولية
https://ar.wikipedia.org/wiki

وأسس التنمية المستدامة ومجالاتها التي يمكن التطبيق عليها قد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية لتحقيق هذه التنمية، قبل أن يفكر العالم في ضبط موارده وحفظها فيما أطلقوا عليه مصطلح التنمية المستدامة.

المبحث الثاني

مفهوم فقه المصالح

يطلق فقه المصالح على الأسس والقواعد التي ترتكز عليها الشريعة لتحقيق مصالح الإنسان في العاجل والآجل، تلك الأسس التي يمكن من خلالها إنتاج الفقه الحي المرتبط بالواقع الذي يعيشه المجتمع، والذي يراعي حاجات الإنسان ويقرر مصالحه، ويمكن من خلال هذه القواعد تفسير النصوص الشرعية تفسيرا تعليليا غائيا مصلحيا يهدف إلى تحصيل المنافع ودرء المفاسد.

ومما هو مقرر أن علماء المسلمين قد أجمعوا على أن أحكام الشريعة الإسلامية تكفل مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، ما علمنا منها وما لم نعلم، وهذا الإجماع نقله القرطبي[1] في جامعه بقوله: "ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[2]، وقال الإمام الشاطبي: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"[3].

ولما كان فقه المصالح من حيث ضبطها وتعليل الأحكام بها من أهم

---

(١) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، رحل إلى المشرق، واستقر بأسيوط، وتوفي بها سنة ٦٧١ هـ، له: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة، والأسنى شرح أسماء الله الحسنى، وغيرها. ينظر: الديباج المذهب ٢/ ٣٠٨، والوافي بالوفيات ٢/ ٨٧.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٦٤.

(٣) الموافقات للشاطبي ٣/ ٣.

قواعد مقاصد الشريعة وأسسها فسوف أبين في هذا المبحث المراد بالمصالح وأقسامها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المصالح

المطلب الثاني: أقسام المصالح

المطلب الأول

تعريف المصالح

المصالح لغة:

جمع مصلحة، وهي ضد الفساد؛ يقال صلح يصلح ويصلح صلاحا، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت.

قال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحا"(١).

المصالح اصطلاحا:

ذكر العلماء تعريفات متعددة للمصلحة منها:

قول الغزالي في شفاء الغليل: "المصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة"(٢).

وقوله في المستصفى: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"(٣).

ثم قال: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة (ص ل ح) ٣٠٣/٣، ولسان العرب ٥١٦/٢

(٢) ينظر: شفاء الغليل صـ١٥٩.

(٣) ينظر: المستصفى صـ١٧٤.

ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١].

وقال الفخر الرازي: "المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها"[٢].

وقال العز بن عبد السلام: "المصلحة لَذَّة أَو سَببهَا أَو فرحة أَو سَببهَا"[٣].

وقال الطوفي[٤]: "هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة"[٥].

وقال الشاطبي في الموافقات: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على

---

(١) ينظر: المستصفى صـ١٧٤.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ١٧٩/٦.

(٣) ينظر: القواعد الصغرى صـ٣٢.

(٤) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، الحنبلي، ولد بقرية طوف أو طوفا- من أعمال صرصر- في العراق سنة ٦٥٧هـ ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ، وتوفي بفلسطين سنة ٧١٦ هـ، له: الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، ومعراج الوصول في أصول الفقه، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، والإشارات الإلهية والمباحث الأصولية، والبلبل في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: شذرات الذهب ٦/ ٣٨، وذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي ٤/ ٤٠٤.

(٥) ينظر: رعاية المصلحة للطوفي صـ٢٥.

الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق"[1].

وقال في الاعتصام: "المراد بالمصلحة عندنا: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده، كان مردودا باتفاق المسلمين"[2].

وقال الفناري[3]: "المصلحة اللذة كحفظ النفس والطرف في القصاص، أو وسيلتها القريبة كدفع الألم، أو البعيدة كفعل يوجبه، أو الأبعد كالانزجار"[4].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن العلماء يكادون يتفقون على أنهم لا يقصدون المعنى اللغوي أو العرفي للمصلحة، وإنما يقصدون بمصطلح المصلحة: ما حافظ على مقصود الشارع بصفة خاصة دون مراعاة لأهواء الخلق وما يظنون.

---

(١) ينظر: الموافقات٢/٤٤.

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي٢/٦٠٩.

(٣) الفناري: هو محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري أو الفَنَري الرومي الحنفي القاضي، عالم المنطق والأصول، له: فصول البدائع في أصول الشرائع، وشرح إيساغوجي في المنطق، وأنموذج العلوم، وغيرها، وتوفي سنة ٨٣٤ هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ١١/ ٢٦٥، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ١/ ٩٨.

(٤) ينظر: فصول البدائع٢/٣٤٥.

المطلب الثاني

أقسام المصالح

يقسم العلماء المصالح إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة؛ لما في ذلك من أثر عظيم في بناء الأحكام، وفي هذا الموضع لا تفيدنا كل هذه التقسيمات، والذي يعنينا من هذه التقسيمات وهو الذي له أثر في بحثنا هذا، وهو تقسيم المصالح باعتبار ذاتها، وتقسيمها من حيث شهادة الشرع لها، ومن أراد التوسع فليراجع ما كتبه العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وكذا ما كتبه الشاطبي في كتابيه الموافقات والاعتصام.

التقسيم الأول: أقسام المصالح باعتبار ذاتها

وهذا التقسيم هو أهم تقسيمات المصالح باعتبار ذاتها أو باعتبار آثارها في أمر الأمة أو باعتبارها المقاصد التي راعاها الشارع عند ابتداء وضع الشريعة، وهو التقسيم الذي افتتح به الإمام الشاطبي مقاصد الشارع، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

مقاصد ضرورية: وهي التي تكون الأمة في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث يختلّ نظام الحياة مع اختلالها، ويترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة، والفساد ينتج عن خرق كلّيات حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ النسل والعقل والمال.

ومقاصد حاجية: وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع

الحرج عنهم.

ومقاصد تحسينية: وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر، وحسن المعاملة والمظهر، وذلك كمحاسن الأخلاق والعادات.

وأول من وقفت له على إيضاح وبيان هذه الأنواع الثلاثة أوفى بيان هو الإمام الحجة أبو حامد الغزالي وتبعه العلماء فبينوها وشرحوها، وبينوا كيف راعى الشارع هذه المصالح عند شرعه للأحكام.

يقول الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس.

وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها...."[1].

(١) ينظر: المستصفى للغزالي صـ١٧٤.

ثم قال: "الرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح، وتقييد الأكفاء خيفة من الفوات، واستغناما للصلاح المنتظر في المآل، وليس هذا كتسليط الولي على تربيته وإرضاعه وشراء الملبوس والمطعوم لأجله، فإن ذلك ضرورة لا يتصور فيها اختلاف الشرائع المطلوب بها الخلق...."[(١)].

ثم قال: "الرتبة الثالثة: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، مثاله: سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته من حيث إن العبد نازل القدر والرتبة ضعيف الحال والمنزلة باستسخار المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة"[(٢)].

وقد أوضح الشاطبي هذا التقسيم في الموافقات بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

---

(١) ينظر: المستصفى صـ١٧٥.

(٢) ينظر: المستصفى صـ١٧٥.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.

والجنايات-ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمين للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.

وأما الحاجيات؛ فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين-على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات: ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم ...

وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

وأما التحسينات؛ فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: ففي العبادات، كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب، الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد"[1].

التقسيم الثاني: تقسيم المصالح باعتبار شهادة الشرع لها

وقد قسم العلماء المصالح بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصلحة المعتبرة؛ أي: ما علم اعتبار الشرع لها، وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص، أو إجماع.

وقد عبر الأصوليون عنها بالمصلحة المعتبرة، أو المناسب المعتبر، وهذا النوع يجوز بناء الأحكام عليه، والتعليل به بإجماع القائلين بحجية القياس.

وقد أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله: "المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله؛ فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة؛ كشرعية القصاص حفظا للنفس والأطراف"[2].

القسم الثاني: المصالح الملغاة: وهي كل مصلحة علم من الشارع عدم

(١) الموافقات ٢/ ١٧.

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي٢/٦٠٩.

اعتبارها وشهد لها بالبطلان والإلغاء لما فيها من تحقق الضرر، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة سواء أكان ضررها واضحا أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر.

وقد وقع التمثيل لها في كتب الأصول بفتوى الإمام يحيى بن يحيى[1] لعبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى[2]، حيث جامع في نهار رمضان فأفتاه بإيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء، كفارة لجنايته على الصوم، فأنكر عليه العلماء ذلك فعلل ذلك بأنه لو أفتاه بالإعتاق أو الإطعام ابتداء لسهل عليه ذلك لاتساع ماله ولانتهك حرمة الشرع كلما شاء، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر، فهذا وإن كان مناسبا إلا أن الشرع ألغاه حيث أثبت التخيير بين الصوم أو الإطعام أو الإعتاق، وهذا النوع لا تبنى عليه الأحكام ولا يصح التعليل به.

(١) يحيى بن يحيى: هو يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي بالولاء، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ولد سنة١٥٢هـ بربري الأصل، ورحل إلى المشرق شاباً، فسمع الموطأ من الإمام مالك، وأخذ عن علماء مكة ومصر، وعاد إلى الأندلس، فنشر فيها مذهب مالك، وعلا شأنه عند السلطان، فكان لا يولي قاضي في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره، وتوفي بقرطبة سنة٢٣٤هـ. ينظر: الديباج المذهب٢/٣٥٢، وسير أعلام النبلاء١٠/٥١٣.

(٢) عبد الرحمن بن الحكم: هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل، أمير الأندلس، المرواني، ولد سنة ١٧٦هـ، و بويع بعد والده في آخر سنة ٢٠٦هـ، فامتدت أيامه، وكثرت عنده الأموال، فكسا الخلافة أبهة الجلالة، وشيد القصور، وكان عالي الهمة، له غزوات كثيرة، أديباً، ينظم الشعر، ومات في ثالث ربيع الآخر سنة ٢٣٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٦٠،

قلت: وهذا التمثيل للمصلحة الملغاة إنما يصح على مذهب الشافعية الذين يرون أن الكفارة من باب الواجب المرتب، ولهذا عابوا على الإمام يحيى بن يحيى حتى قال إمام الحرمين: "إن صح هذا من معتز إلى العلماء، فقد كذب على دين الله، وافترى، وظلم نفسه، واعتدى، وتبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى، ودل على انتهائه في الخزي إلى الأمد الأقصى، ثكلته أمه لو أراد مسلكا رادعا، وقولا وازعا فاجعا، لذكر ما يتعرض لصاحب الواقعة من سخط الله، وأليم عقابه، وحاق عذابه، وأبان له أن الكفارات، وإن أتت على ذخائر الدنيا، واستوعبت خزائن من غبر ومضى، لما قابلت هما بخطيئة في شهر الله المعظم وحماه المحرم. وذكر له أن الكفارات لم تثبت ممحصات للسيئات، وكان يغنيه الحق عن التصريف والتحريف.

ولو ذهبنا نكذب للملوك ونطبق أجوبة مسائلهم على حسب استصلاحهم طلبا لما نظنه من فلاحهم لغيرنا دين الله بالرأي، ثم لم نثق بتحصيل صلاح وتحقيق نجاح، فإنه قد يشيع في ذوي الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم، فلا يعتمدونهم، وإن صدقوهم. فلا يستفيدون من أمرهم إلا الكذب على الله، وعلى رسوله، والسقوط عن مراتب الصادقين، والالتحاق بمناصب الممخرقين المنافقين"[1].

أما على مذهب المالكية فلا يصح لأنهم يرون أن كفارة الجماع في رمضان وكفارة الظهار من باب الواجب المخير، ولهذا فقد اختار الإمام يحيى بن يحيى لعبد الرحمن لأنه مفتيه، ولا حرج في ذلك ولا يعتبر هذا

(١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين صـ٢٢٣.

المثال من المصلحة الملغاة عند المالكية بل هو من المصلحة المعتبرة.

وقد اعتبر بعض الحنفية الإفتاء بالصيام في هذه الحالة من المصالح المعتبرة فقد نقل الشاطبي عن ابن بشكوال[1] أن أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه ووطئها في رمضان، فأفتوا بالإطعام، وإسحاق بن إبراهيم[2] ساكت.

فقال له أمير المؤمنين: ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه؟ فقال له: لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام.

فقيل له: أليس مذهب مالك الإطعام؟ فقال لهم: تحفظون مذهب مالك، إلا إن كنتم تريدون مصانعة أمير المؤمنين، إنما أمر بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له، إنما هو بيت مال المسلمين، فأخذ بقوله أمير

---

(١) ابن بشكوال: الإمام، العالم، الحافظ، الناقد، المجود، محدث الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف الأنصاري، الأندلسي، القرطبي،ولد: سنة أربع وتسعين وأربع مائة. وسمع: أباه، وأبا محمد عبد الرحمان بن محمد بن عتاب والقاضي أبا بكر بن العربي، وأجاز له: أبو علي بن سكرة الصدفي، وأبو القاسم بن منظور، وطائفة، وولي بإشبيلية قضاء بعض جهاتها وتوفي إلى رحمة الله في: ثامن شهر رمضان، سنة ثمان وسبعين وخمس مائة، وله أربع وثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء١٣٩/٢١.

(٢) اسحاق بن إبراهيم: هو إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب، الخراساني، الشاشي، فقيه الحنفية في زمانه، نسبته إلى الشاش (مدينة وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها سنة ٣٢٥هـ. له كتاب (أصول الفقه) يعرف بأصول الشاشي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ١٣٦.

المؤمنين وشكر له عليه[1].

قال الشاطبي: "وهذا صحيح- نعم حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته. فقال يحيى بن يحيى: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين. فلما برز ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحيى: ما لك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود. فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان كلامه على ظاهره، كان مخالفا للإجماع"[2].

القسم الثالث: وهي المصالح التي سكت الشارع عنها، فلم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء بنص معين، فلا دليل يدل على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها وعدم بناء الأحكام عليها، فهذا النوع هو (المصلحة المرسلة)

قال الشاطبي: "ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه. فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود على تقدير أن لم يرد نص على وفقه؛ فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمتها بحيث

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي٢/٦١٠.

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي٢/٦١١.

يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة"[1].

(١) ينظر: المرجع السابق٢/٦١١.

المبحث الثالث

التنمية المستدامة في ميزان فقه المصالح

لما كانت المصالح مختلفة حسب أهمية كل قسم ودرجته وحاجة البشر إليه تعددت أقسامها واختلفت أحكامها واحتاج الناس إلى فقه الترجيح بينها عند التعارض...

وفي هذا المبحث أبين دخول مسائل التنمية المستدامة في أقسام المصالح المختلفة مع توضيح كل قسم من هذه الأقسام بالعبارة والمثال في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التنمية المستدامة والمصالح الضرورية

المطلب الثاني: التنمية المستدامة والمصالح الحاجية

المطلب الثالث: التنمية المستدامة والمصالح التحسينية

المطلب الرابع: التنمية المستدامة والمصالح المرسلة

المطلب الأول

التنمية المستدامة والمصالح الضرورية

أولا: مفهوم المصالح الضرورية

مصطلح المصالح الضرورية مركب إضافي من كلمتين هما المقاصد والضرورية، فأما كلمة المصالح فقد سبق تعريفها، وأما الضرورية، فالضرورة اسم من الاضطرار، والضراء نقيض السراء، ولهذا أطلقت على المشقة والمضرة الضرر، مشتقة من الضرر، وهو: خلاف النفع. والمضرة: خلاف المنفعة. والضروري: كل ما تمس إليه الحاجة، مما ليس منه بد، والجمع: الضروريات.

قال ابن فارس: "الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث القوة.

فالأول الضر: ضد النفع. ويقال: ضره يضره ضرا. ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه. فالضر: الهزال. والضر: تزوج المرأة على ضرة. يقال: نكحت فلانة على ضر، أي على امرأة كانت قبلها. وقال الأصمعي: تزوجت المرأة على ضر وضر. قال: والإضرار مثله، وهو رجل مضر. والضرة: اسم مشتق من الضر، كأنها تضر الأخرى كما تضرها تلك. واضطر فلان إلى كذا، من الضرورة. ويقولون في الشعر "الضارورة"...

وأما الأصل الثاني فضرة الضرع: لحمته. قال أبو عبيد: الضرة: التي لا تخلو من اللبن. وسميت بذلك لاجتماعها. وضرة الإبهام: اللحم المجتمع تحتها...

وأما الثالث فالضرير: قوة النفس. ويقال: فلان ذو ضرير على الشيء، إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة"[1].

أما الضرورية فقد عرفها العلماء بتعريفات متقاربة حاصلها أن الضروريات هي الأمور التي يحتاج إليها الإنسان لتستقيم حياته، وإذا فقدها لم تستقم أموره؛ بل تفسد؛ والشريعة لا تقر الفساد؛ لذا أباحت له في هذه الحالة أن يتناول الحرام لبقاء الحياة.

ومن أوضح العبارات التي قررت هذا المعني عبارة الإمام الشاطبي عند بيانه للمصالح الضرورية بقوله: "أما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[2].

ثانيا: أقسام المصالح الضرورية

جمهور العلماء على أن المصالح الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة هي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذا ما نص عليه إمام الحرمين ومن تبعه كالغزالي والرازي والآمدي والقرافي وغيرهم.

قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[3].

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة (ض ر) ٣٦٠/٣، ولسان العرب ٤٨٢/٤.

(٢) ينظر: الموافقات١٧/٢.

(٣) ينظر: المستصفى صـ١٧٤.

وبعض الأصوليين كالطوفي وابن السبكي ومن وافقهما زاد على هذه الأقسام الخمسة سادسا سماه العرض، فكانت أقسام المصالح عندهم ستة هي الدين والنفس والنسل والعقل والمال والعرض، قال ابن السبكي: "والضروري: كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض"[١].

قال المحلي[٢] شارحا: "وهذا -يقصد العرض- زاده المصنف كالطوفي، وعطفه بالواو إشارة إلى أنه في رتبة المال، وعطف كلا من الأربعة قبله بالفاء لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة"[٣].

والطوفي ومن تبعه مسبوقون بإضافة العرض إلى المصالح الضرورية فقد حكاها القرافي عمن قبله بقوله: "الكليات الخمس وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال. وقيل: الأعراض"[٤].

وقال الشوكاني: "وقد زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع٣/٢٩١.

(٢) المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، الأصولي، المفسر، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ، شرح جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح الورقات وغير ذلك، وتوفي سنة ٨٦٤هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني٢/١٠٩، وطبقات المفسرين للداوودي٢/٨٤.

(٣) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني٢/٢٨٠.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ٣٩١.

ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا ... وتسلم أعراض لنا وعقول"[1].

ويرى الشيخ الإمام الطاهر بن عاشور أن عد العِرض من الضروريات ليس بصحيح، وأنه من قبيل الحاجيات المكملات للضروريات، وإن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، وأجاب قائلا: "ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد، ولذلك لم يَعدَّه الغزالي وابن الحاجب ضرورياً"[2].

ثالثا: حفظ المصالح الضرورية

اتفق العلماء على أن المسلمين مطالبون بالمحافظة على الضروريات الخمس، فقد تواترت الأدلة تواترا معنويا يفيد الأمر بحفظ الضروريات الخمس ومراعاتها، وأن الأمر بحفظ الضروريات من أصول الدين وليس من فروعه.

يقول الشاطبي: "قد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٣٠.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور٣/٢٤١.

للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا؛ لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد، وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلين، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته، إلى غير ذلك.

فنحن إذا نظرنا في الصلاة؛ فجاء فيها: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } [البقرة/٤٣] على وجوه، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياما وقعودا وعلى جنوبهم، وقتال من تركها أو عاند في تركها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى، وكذلك النفس: نهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك ما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا المعنى، علمنا يقينا وجوب الصلاة، وتحريم القتل، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة.

وبهذا امتازت الأصول من الفروع؛ إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول؛ فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها

على الخصوص"[1].

وقد ذكر الإمام الزركشي وتابعه المرداوي[2] أن هذه الضروريات جاء الأمر بحفظها في القرآن الكريم في قوله تعالى: فقال عن الضروريات في تشنيف المسامع: "وهي المجموعة في قوله تعالى: {عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ}[الممتحنة/١٢]"[3].

يقول الطاهر بن عاشور: "وهذا الصنف الضروري قليل التعرض إليه في الشريعة، لأن البشر قد أخذوا حيطتهم لأنفسهم منذ القدم فأصبح مركوزاً في الطبائع، ولم تخل جماعة من البشر ذات تمدن من أخذ الحيطة له، وإنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله"[4].

وقد ذكر الشاطبي أن حفظ الضروريات يكون عن طريق مراعاتها من جانب الوجود، ومن جانب العدم، فقال: "والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

---

(١) ينظر: الموافقات١/٣١.

(٢) المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥ هـ. ومن كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرحه التحبير شرح التحرير، وغيرها. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي٣/٦٦.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي٣/٢٩١.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور٣/٢٤١.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[١].

رابعا: مراعاة المصالح الضرورية في جميع الشرائع

أكثر العلماء على أن الاستقراء دل على أن المصالح الخمسة الضرورية مراعاة في كل ملة، وهذا ما نص عليه جمهور العلماء.

فقال الغزالي: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"[٢].

وقال القرافي: "حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، وأن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئاً من الخمس المتقدمة في ملة من الملل، وأن المسكرات حرام في جميع الملل وإن وقع الخلاف في اليسير الذي لا يسكر، ففي الإسلام هو حرام، وفي الشرائع المتقدمة حلال، أما القدر المسكر فحرام إجماعاً من الملل"[٣].

وقال الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"[٤].

---

(١) ينظر: الموافقات٢/١٨.

(٢) ينظر: المستصفى صـ١٧٤.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ٣٩٢.

(٤) ينظر: الموافقات ٢/٢٠.

وقد أنكر بعض العلماء اتفاق الشرائع على حفظ الضروريات الخمس فقال الزركشي: "هذا ما أطبق عليه الأصوليون؛ وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إطباق الشرائع على ذلك ممنوع؛ أما من حيث الجملة فلأنه مبني على أنه ما خلا شرع عن استصلاح، وفيه خلاف سبق في الكلام على أن الحكم لا بد له من علة، والأقرب فيه الوقف.

وأما من حيث التفصيل: فأما ما ذكروه من القصاص فيرده أن القصاص إنما علم وجوبه في شريعة موسى عليه السلام بدليل قوله تعالى: { وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [المائدة/٤٥] وذلك لا يوافق قولهم: يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم.

فأما ما ذكروه في الخمر فليس كذلك، فإنها كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد.

قيل: بل كان المباح شرب القليل الذي لا يسكر، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل، فإنه يحرم في كل ملة، قاله الغزالي في شفاء الغليل، وحكاه ابن القشيري[١] في تفسيره عن القفال الشاشي[٢] ثم نازعه، وقال: تواتر الخبر

(١) ابن القشيري: هو عبد الرحيم بن عبد الكريم ابن هوازن بن عبد الله النيسابوري، أبو نصر، قرأ الأصول على والده، ولازم إمام الحرمين، من كتبه: المقامات، والآداب، والموضح في الفروع، وتفسير القران، وغيرها، توفي سنة ٥١٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٢٨٥/٢، والوافي بالوفيات ٢٠٠/١٨.

(٢) القفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، ولد في الشاش وراء نهر سيحون سنة٢٩١هـ من كتبه: أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح

حيث كانت مباحة بالإطلاق، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل، وكذا قال النووي في شرح مسلم.

فأما ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن المسكر لم يزل محرما فباطل لا أصل له"[1].

وقال الشوكاني: "وقد تأملت التوراة والإنجيل، فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقا، من غير تقييد بعدم السكر، بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر، وإباحة ذلك؛ فلا يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم، وهكذا تأملت كتب أنبياء بني إسرائيل؛ فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلا"[2].

وقد أجيب عما ذكره الزركشي في قاعدة الاستصلاح: بأن الخلاف في الاستصلاح إنما هو بالنظر إلى الجواز العقلي لا بالنظر إلى الواقع، وإلا فالشرائع السابقة مُجْملُها من نصوص الكتاب المبين قد روعيت فيها مصالح العباد بالنظر لذلك الزمان قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة/ ٤٥][3].

كما أجيب عن قولهم بأن الخمر كانت مباحة في صدر الإسلام ثم حرمت في السنة الثالثة؛ بأن الكثير المسكر كان محرماً في كل ملة، ولم يبح

=

رسالة الشافعي، وتوفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء١٦/٢٨٣، وطبقات الشافعية١/١٤٨.

(١) ينظر: البحر المحيط٧/٢٦٦.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني٢/١٣٠.

(٣) ينظر: نبراس العقول ص ٣٧٩.

قط في ملة من الملل وإنما أبيح القليل الذي لا يسكر؛ قال الغزالي: "ومن هذا الفن ـ عطفاً على ما سبق ـ تعليلنا تحريم شرب الخمر بكونه مفسداً للعقل الذي هو ملاك أمور الدنيا والدين، فهذا ـ أيضاً ـ مما لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء، ولا أن يخلو عنه شرع مُهِّدَ بِسَاطُه لرعاية مصلحة الدين والدنيا؛ فلم تشتمل ملة قط على تحليل مسكر، وإن اشتملت على تحليل القدر الذي لا يسكر من جنس المسكر"[1].

أما ما قاله الشوكاني فلا يسلم إلا على فرض صحة الكتب التي قرأها، ومن يستطيع أن يجزم بصحتها بعد أن حكم الله بتحريفها في غير موضع من القرآن.

خامسا: علاقة التنمية المستدامة المصالح الضرورية

إن المتأمل للقضايا التي يجب مراعاتها للقيام بعملية التنمية المستدامة يجد أن هذه القضايا مأمور بحفظها ومراعاتها في نصوص الشريعة الإسلامية وفي المصالح الضرورية بأقسامها الخمسة إجمالا وتفصيلا...

أما من حيث الإجمال فقضايا التنمية المستدامة وموضوعاتها الهدف منها تحقيق مصالح الإنسان وتنمية الموارد التي أودعها الله في الكون لكي يعيش الإنسان حياة طيبة كريمة...

وهذا هو محور مقاصد الشريعة وعمدتها الكلية التي من أجلها وضع الشارع الشرائع وأنزل الأحكام؛ فما من حكم ولا أمر ولا نهي جاءت به الشريعة الإسلامية إلا والهدف منه تحقيق مصالح الإنسان والمحافظة على

(١) ينظر: شفاء الغليل صـ١٦٤.

كل ما يجعله يحيا حياة طيبة كريمة، ودفع كل مفسدة يمكن أن تناله...

وهذا ما نقل علماء الشريعة الإجماع عليه فقال الشاطبي: "والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة"(١).

وقد أكد الشاطبي هذا المعنى في غير موضع من الموافقات بقوله: "المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا"(٢).

وقوله: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"(٣).

وهذا ما قطع به الكمال بن الهمام(٤) بقوله: "والأحكام لم تشرع إلا لمصالح العباد قطعا"(٥).

وقال ابن الساعاتي(٦): "المقصود من شرع الحكم إما جلب منفعة

---

(١) ينظر: الموافقات٢/٢١٨.

(٢) ينظر: الموافقات١/٣١٨.

(٣) ينظر: الموافقات١/٢٢١.

(٤) الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي، السكندري، كان عارفا بأصول الديانات والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، ولد بالأسكندرية سنة٧٩٠هـ، من كتبه: فتح القدير شرح الهداية في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه، وغير ذلك، وتوفي سنة ٨٦١هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة٢/٣٨٦، والبدر الطالع للشوكاني٢/٢٠١.

(٥) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/٣٣٦.

(٦) ابن الساعاتي: هو أحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين، الحنفي، ولد في بعلبك، وتولى تدريس الحنفية في المدرسة المستنصرية، له مصنفات منها: بديع النظام الجامع بين

للعبد، أو دفع مفسدة عنه، أو مجموعها، وذلك إما في الدنيا كالمعاملات، أو في الأخرى كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي"[1].

ومن حيث التفصيل فكل مصلحة من المصالح الضرورية التي أمر الشارع بحفظها يتناول في حفظه جانبا من جوانب التنمية المستدامة وموضوعا من موضوعاتها، وهذا ما أتناوله بالتفصيل فأقول:

التنمية المستدامة في ضوء مقصد حفظ الدين

مقصد حفظ الدين من أعظم المصالح الضرورية لذا قدمه أكثر المقاصديين على سائر الضروريات.

وقد نص العلماء على أن حفظ المصالح الضرورية يكون بأمرين:

أحدهما: من جانب الوجود بحفظ ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني: من جانب العدم بحفظ ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[2].

وفي المبادئ التي تقوم عليها عملية التنمية المستدامة حفظ للدين من جانب الوجود وجانب العدم...

أما من جانب الوجود فقد أمر الله تعالى الناس بالإيمان به والإسلام له،

=

كتابي البزدوي والإحكام في أصول الفقه، وتوفي سنة ٦٩٤هـ. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا صـ٩٥، وسير أعلام النبلاء٢١/٤٧١.

(١) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي٢/٦٢١.

(٢) ينظر: الموافقات٢/١٨.

وجعل الله أول طريق للتعريف بالله هو النظر في هذا الكون الذي رتبه على نظام بديع وتنسيق عجيب، وكل ذرة من ذراته، وكل حركة من حركاته تدعوا إلى الإيمان بالله تعالى

فيا عجبا! كيف يعصى الإله؟ *** أم كيف يجحده الجاحد؟

ولله في كلّ تحريكة *** علينا وتسكينة شاهد

وفي كلّ شيء له آية *** تدل على أنّه واحد

وقد أمر الله تعالى الخلق بالنظر في بديع هذا الكون وما فيه من آيات دالة على وحدانيته وكمال قدرته ومن ذلك قوله تعالى: {**قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ**} [يونس/١٠١]، وقوله: {**أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ**} [الأعراف/١٨٥]، وقوله: {**أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**} [سبأ/٩]، وقوله: {**إِنَّ فِي اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ**}.[يونس/٦]

وقد نبه الله تعالى الإنسان إلى بدائع خلقه من سماء وأرض، وشمس وقمر، وكواكب ونجوم، وليل ونهار، وجبال وأشجار، وبحار وأنهار، وغير ذلك لعلهم يتفكرون فيؤمنون..

قال تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ (٩٥) فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٩٦) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**

(٩٧) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ (٩٨) وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٩٩)} [سورة الأنعام].

وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} [فاطر/٢٧-٢٨].

وقال: {قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ (٥٩) أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ (٦٠) أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٦١) أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (٦٢) أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٣) أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(٦٤)} [سورة النمل].

وقال: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣) خَلَقَ

الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (٤) وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨) وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (٩) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١١) وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٢) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (١٣) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤) وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥) وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦) أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (١٧) وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨)} [سورة النحل]

ولهذا قال فريق من العلماء على رأسهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[1] إن أول الواجبات هو النظر في الكون؛ لأنه يحصل العلم

(١) أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد بن مهران، الأستاذ، الأصولي، المتكلم، الأشعري، الشافعي، إمام أهل خراسان، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، له: الرد على الملحدين، وجامع الحلي في أصول الدين، وغيرها، وتوفى يوم عاشوراء سنة ٤٢٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء١٣/٢١٢، والوافي بالوفيات٦/٦٩.

بوجود الله تعالى، ومن ثم يكون الإيمان بالله تعالى[1].

وإذا كان النظر المحصل للعلم هو أول الواجبات؛ فمن الضروري أن يحافظ الإنسان على هذا الكون كما خلقه الله فلا يفسد مكوناته، ولا يغير معالمه، ولا يعطل طاقاته، ولا.....

من أجل أن يظل هذا الكون أكبر دليل على وجود الله، وأعظم طريق من طرق الإيمان به سبحانه، وكي تظل الموارد والطاقات التي منحها الله للبشرية أصدق دليل على وجوب الإيمان بالله تعالى، وهكذا فالمحافظة على موارد البيئة طريق من طرق حفظ الدين من جانب الوجود...

وكل اعتداء على البيئة ومواردها بالإفساد أو التنقيص أو التضييع ينقص من قيمة الكون الذي جعله الله سبيلا لمعرفته، ومن ثم يحدث خللا في مقصد حفظ الدين من جانب الوجود.

أما حفظ الدين من جانب العدم فقد نص العلماء على أنه يكون عن طريق حفظ الدين من تضييعه بالكفر، أو تنقيصه بالفسوق والعصيان.

وقد دلت نصوص الوحي الشريف على أن من لم يحافظ على موارد البيئة وما فيها من نعم وهبات من الله تعالى فقد نقص من دينه واستحق العقوبة بقدر كفرانه بتلك النعم التي لم يؤد شكرها، ومن ذلك قوله تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إبراهيم/٧]

(١) ينظر: البحر المحيط١/٧٠، والتحبير شرح التحرير٢/٧٣٧.

قال الطبري[1]: "وقوله: {وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} يقول: ولئن كفرتم أيها القوم نعمةَ الله فجحدتموها بتركِ شكره عليها وخلافِه في أمره ونهيه، وركوبكم معاصيه إن عَذَابي لشديد أعذبكم كما أعذب من كفر بي من خلقي"[2].

وقد حكى القرآن عن القرية التي بدلت نعمت الله كفرا وكيف فعل الله بها في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد فقال تعالى: {**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ**} [النحل/١١٢]

وأخبرنا القرآن عن قوم سبأ الذين كفروا بالنعمة وبدلوها فقال تعالى: {**لَقَدْ كانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ (١٥) فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْناهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَواتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ (١٦) ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا وَهَلْ نُجازِي إِلاَّ الْكَفُورَ (١٧) وَجَعَلْنا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بارَكْنا فِيها قُرىً ظاهِرَةً وَقَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيها لَيالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ (١٨) فَقالُوا رَبَّنا باعِدْ بَيْنَ أَسْفارِنا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ وَمَزَّقْناهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ(١٩)**}[سورة سبأ].

---

(١) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ، المفسر، ولد في آمل بطبرستان سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، وله: جامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، والمسترشد في علوم الدين، وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء١٤/٢٦٧، وطبقات الشافعية١/١٠٠.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري١٦/٥٢٨.

وإذا كان القرآن قد وصف بالكفر من بدل النعمة ولم يحافظ عليها، فليس المراد الكفر المخرج من الملة، لكن هذا الوصف فيه دلالة على أن فاعل هذا الجرم العظيم قد اقترب بفعله هذا من تضييع دينه وعدم الحفاظ عليه بالكلية.

وقد وصف الله تعالى المبذرين بأنهم يفعلون أفعال الكفار فهم إخوان لهم فقال تعالى: {**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)**} [سورة الإسراء].

وإذا كان الدين مطلوب حفظه بعدم تضييع الدين بالكلية، فكذلك مطلوب حفظه بعدم تنقيص الدين بالمعاصي والفسوق...

وقد ذكر القرآن ألوانا من المعاصي والفسوق التي ينقص بها دين المسلم، وهذه المعاصي من باب الاعتداء على موارد البيئة والإفساد في الأرض.

ومن ذلك الاعتداء على موارد البيئة بالإفساد قال تعالى: {**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)**} [سورة البقرة].

قال الطبري: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي- وهو حليفٌ لبني زُهره- وأقبل إلى النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالمدينة، فأظهر له الإسلام، فأعجبَ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم أنّي

صادق! وذلك قوله: {**وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلى مَا فِي قَلْبِهِ**} ثم خرج من عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين وُحُمر، فأحرق الزرع، وعقر الحُمُرُ، فأنزل الله عز وجل: {**وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ**} (١).

ثم قال الطبري معقبا: "والمراد بها كلُّ من سلك سبيله في قتل كل ما قَتل من الحيوان الذي لا يحلّ قتله بحال، والذي يحلّ قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي، لأن الله تبارك وتعالى لم يخصُص من ذلك شيئًا دون شيء بل عمَّه، وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل"(٢).

قلت: وهذا التعميم يشمل كل إفساد يحصل في موارد البيئة.

وقد وصف الله بالفسوق من أقدم على تناول ألوان من المحرمات المفسدات الضارة ببدن الإنسان وصحته، ومن ذلك قوله تعالى: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**} [المائدة/٣].

وقال تعالى: {**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**}[الأنعام/١٤٥].

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري٤/٢٣٠.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري٤/٢٤١.

وجاء في سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحاديث توعدت من اعتدى على موارد البيئة بأشد ألوان العذاب وبينت أن من يفعل هذا لم يحفظ دينه بل نقص منه بقدر اعتدائه منها قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (مَنْ قطعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رأْسَهُ في النَّارِ)[1].

وقد خص بعض شراح الحديث السدر هنا بسدر الحرم المكي أو المدني، وعممه بعضهم في كل شجر[2].

قال المناوي[3]: "من قطع سدرة شجرة نبق زاد في رواية الطبراني من سدر الحرم (صوب الله رأسه في النار) أي نكسه، أو أوقع رأسه في جهنم يوم القيامة، والمراد سدر الحرم كما صرح به في رواية الطبراني، أو السدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان، أو في ملك إنسان فيقطعه ظلما"[4].

ومن الأفعال التي تنقص من دين صاحبها تلويث البيئة وإلقاء الفضلات

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في قطع السدر (٥٢٣٩)٣٦١/٤، والطبراني في الأوسط٥٠/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٦٩/٤: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات".

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن٢٤١/١٥.

(٣) المناوي: هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، زين الدين، ولد سنة٩٥٢هـ، وانزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، وتوفي سنة١٠٣١هـ، من كتبه: كنوز الحقائق في الحديث، والتيسير في شرح الجامع الصغير، والتوقيف على مهمات التعاريف، وغيرها. ينظر: الأعلام٢٠٤/٦.

(٤) ينظر: فيض القدير٢٠٦/٦.

والقاذورات في غير مواضعها، وفي الحديث أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»[1]، وفي رواية: (اتَّقُوا المَلَاعِنِ الثلاثة: البَرَازَ في المَوارِدِ، وقارِعَةِ الطريقِ، والظِّلِّ)[2]

وفي الصحيحين: عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[3].

وقد بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن عدم تعهد الإنسان النظافة في نفسه أو في بيئته وما حوله من أسباب النقص في الدين التي تستوجب عذاب القبر ففي الصحيحين عن ابن عباس قال: مر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على قبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»[4] وفي رواية الطبراني: قال: (أما أحدهما: فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة)[5].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩)١/٢٢٦ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن البول فيها(٢٦) ١/٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كفارة البزاق في المسجد(٤١٦)١/٩١، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب البزاق في المسجد خطيئة (٥٥٢)١/٣٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ما جاء في غسل البول(٢١٨)١/٥٣، ومسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢)١/٢٤٠.

(٥) ينظر: المعجم الكبير الطبراني٨/٢١٦، مسند أحمد٣٦/٦٢٦.

وجاء في حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أكثرُ عذاب القبر في البول)[1].

وعن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»[2].

إن الاعتداء على البيئة ومواردها ليس فحسب من أسباب النقص في الدين التي تستوجب اللعنة لصاحبها أو عذابه في القبر، فقد بينت أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قد يكون سببا في دخول النار كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار» قال: فقال: والله أعلم: «لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض»[3].

وفي المقابل فإن من يحافظ على موارد البيئة ويمنع عنها الفساد والأذى فإنه يحفظ دينه بالقدر الذي ربما أدخله الجنة كما جاء في الحديث عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لقد رأيت رجلا يتقلب في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١١٥، وأحمد في المسند١٤/٧٧، وصححه ابن الملقن في البدر المنير٢/٣٢٣.

(٢) أخرجه البزار في مسنده١١/١٧٠، والدارقطني في سننه١/٢٣١، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج١/٢١٧: "رَوَاهُ الدَّارقطني بِإِسْنَاد حسن".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥)٣/١١٢، ومسلم في كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة (٢٢٤٢)٤/١٧٦٠.

الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس»[1].

وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي «أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة»[2].

قال ابن العربي[3]: "نصّ في هذا الحديث أنّ في الإحسان إلى البهائم المملوكاتِ وغيرِ المملوكاتِ أجرًا عظيمًا تَكَفَّرُ به السيّئات، والدّليل أنّ في الإساءة إليها وِزْرًا بقَدْرِ ذلك؛ لأنّ الإحسان إليها إذا كان فيه الأجرُ، ففي الإساءة -لا مَحَالةَ- الوِزْرُ"[4].

وعليه فقد دلت هذه النصوص وأمثالها على أن في منع الفساد في الأرض، ومنع الاعتداء على موارد البيئة، بل والمحافظة عليها وصيانتها حفظ للدين من جانب العدم، وهذا ما جاءت به التوصيات المتواترة لمؤتمرات

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل إزالة الأذى عن الطريق(١٩١٤)٤/٢٠٢١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء(٢٣٦٣)٣/١١١، ومسلم في كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٤)٤/١٧٦١.

(٣) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر، القاضي، ولد في إشبيلية سنة٤٦٨هـ وبلغ رتبة الاجتهاد، وولي قضاء إشبيلية، ومات سنة ٤٥٣ هـ، من كتبه: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون٢/٢٥٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان٤/٢٩٦.

(٤) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي٧/٤٠١.

التنمية المستدامة.

التنمية المستدامة في ضوء مقصد حفظ النفس

إذا كانت الكوارث البيئية قد كثرت في عصرنا الراهن حتى ترتب عليها إزهاق الأنفس بالآلاف أو بالملايين، مثل استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل، ومثل انفجار المفاعل النووي في تشيرنوبل (١٩٨٦م)، وانفجار صمام الأمان في مصنع بهوبال (١٩٨٤م)، وانفجار منصة إنتاج النفط في بحر الشمال (١٩٨٨م)، والتجارب النووية التي تجري في البر والبحر والجو وغيرها من الأشياء التي تتنافى مع تعاليم التنمية المستدامة، كما يتنافى مع مقاصد الشارع؛ ففي الأمر بحفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الضرورية بيان لتحريم كل ما يضر النفس البشرية أو يتسبب في تنغيص معيشتها؛ فقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة، وذلك بتحريم الاعتداء عليها مباشرة أو تسبباً، ذلك أن حق الحياة في الإسلام هبة من الله تعالى، ولا يجوز المساس به، ويجب على الأمة ككل، وعلى ولاة الأمور خاصة رعاية الأنفس وصيانتها وتوفير البيئة الصحية الملائمة لها.

وقد حفظ الإسلام النفوس من جانبين هما جانب الوجود، وجانب العدم:

أما جانب الوجود فيتمثل في إيجاد النفس وبقائها محفوظة سليمة، فأمر الله الإنسان بالمحافظة على نفسه بأن أمره بالأكل والشرب، فقال تعالى: {**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**}[الأعراف/٣١].

كما أمره بأن يعمل حتى يكسب قوته وقوت من تلزمه نفقته من زوجة

وعيال...

حتى أباح الإسلام المحظور وجعله واجبا إن تعين سبيلا للمحافظة على النفس من الهلاك فقال تعالى: {**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[البقرة/١٧٣].

وفي قضايا التنمية المستدامة توافق لما جاء في مقصد حفظ النفوس من جانب الوجود...

ففي تنمية موارد البيئة بما يوفر فرص العمل حفظ للنفس من جانب الوجود...

وفي عدم الإتيان على جميع الموارد البيئية وترك ما يكفي لحياة الأجيال القادمة حفظ للنفس من جانب الوجود...

وفي النهي عن الإسراف والتبذير في الأكل والشرب المؤدي إلى كثير من الأمراض حفظ للنفس من جانب الوجود...

وفي عدالة توزيع الأجور على الناس حتى لا يعتدي بعضهم على بعض حفظ للنفس من جانب الوجود...

أما حفظ النفس من جانب العدم فيتمثل في النهي عن قتل النفس أو إلحاق أي ضرر يمكن أن ينالها قال تعالى: {**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**}[المائدة/٣٢]

وفي قضايا التنمية المستدامة توافق لما جاء في مقصد حفظ النفوس من جانب العدم...

فمنع كل تصرف فردي أو جماعي يؤدي إلى إحداث خلل في النظام البيئي يعود بالضرر على حياة الإنسان أو يؤثر سلبا عليها حفظ للنفس من جانب العدم...

وفي منع إنتاج الأشياء الضارة بحياة الإنسان كالمبيدات ونحوها حفظ للنفس من جانب العدم...

وفي تحريم استخدام أنواع معينة من الأسلحة كالنووية والذرية وغيرها حفظ للنفس من جانب العدم...

وفي وضع الاتفاقيات التي تقنن استخدام الطاقة النووية حفظ للنفس من جانب العدم...

وفي وضع التشريعات التي تمنع من الصيد في أماكن معينة أو أوقات معينة حفاظا على الثروات والموارد البيئية من أجل استمرارها في الوقت الحالي والأوقات المقبلة حفظ للنفس من جانب العدم....

وقد أشار القرآن الكريم إلى قضية المحميات الطبيعية في قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**} [المائدة/٩٥] فالحرم المكي الذي يتقاطر إليه ملايين الناس كل عام من كل فج عميق، لو أبيح قتل الصيد البري به

لانتهى الأمر إلى انتهاء الحيوان منه، وهذا فيه من الفساد ما فيه؛ إذ لا يمكن قيام الحياة بدون الحيوانات؛ يدل عليه أن الله تعالى أمر سيدنا نوح وهو يحمل في السفينة مقومات الحياة الجديدة قبل أن يغرق الله الأرض أن يحمل فيها من كل أصناف الحيوانات الموجودة لديه قال تعالى: {**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**}[هود/٤٠].

وفي منع قتل الحيوانات المأكولة إلا لمنفعة الإنسان حفظ للنفس من جانب العدم ففي الحديث قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عز وجل يوم القيامة عنه» فقيل: وما حقه؟ قال: «يذبحه فيأكله، ولا يقطع رأسه فيرمى به»[(١)]

وفي تحريم أكل الميتة حفظ للنفس من جانب العدم....

وفي تحريم أكل لحوم الخنازير وما يعيش على النجاسات من الحيوانات حفظ للنفس من جانب العدم...

وفي وضع خطة قومية لحماية مياه الأنهار من الملوثات والنفايات حفظ للنفس من جانب العدم، وفي الحديث أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى أن يبال في الماء الراكد.[(٢)]

وفي وضع الضوابط لمنع اصطياد الأسماك بالمبيدات الحشرية

---

(١) أخرجه أحمد في المسند١١/١١٠، والبزار في مسنده٦/٤٣٣، والبيهقي في شعب الإيمان١٣/٤١٩، وقال ابن المقلن في البدر المنير٩/٣٧٦: "هذا الحديث صحيح الإسناد".

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨١)١/٢٣٥.

والسموم حفظ للنفس من جانب العدم...

وفي منع تداول المواد الهرمونية والمضادات الحيوية التي تضاف إلى أعلاف البهائم والطيور حفظ للنفس من جانب العدم...

وفي إصدار التشريعات التي تمنع من تلوث الهواء حفظ للنفس من جانب العدم...

التنمية المستدامة في ضوء مقصد حفظ النسل

مقصد حفظ النسل من المقاصد الضرورية الذي عبث به المجرمون في العصر الحديث، إذ يواجه هذا المقصد تحدياً سافراً من المفسدين في الأرض وملوثي الفطرة الطاهرة التي فطر الله الناس عليها؛ فالعبث بالجينات الوراثية، وتجارب الاستنساخ البشري، وإباحة زواج المثليين، وإنتاج الأفلام الإباحية ونحو ذلك مما تضمنته توصيات مؤتمرات السكان يعد تحدياً خطيراً للتوازن البيئي، وقد اعتبر القرآن الكريم قوم لوط من المفسدين في الأرض لتغييرهم فطرة الله في الخلق {**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٩) قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (٣٠)**}[سورة العنكبوت].

وقد أمر الإسلام بحفظ النسل من جانبي الوجود والعدم، أما حفظه من جانب الوجود فبالحث على ما يحصله ويضمن استقراره وبقاءه وذلك بالترغيب في الزواج الشرعي والأمر به وتيسير سبله، وتنظيمه، بما يضمن

استمرار الحياة بوضع أحكام الأسرة وبيانها لتحقيق مقصد حفظ النسل من جانب الوجود...

وأما من جانب العدم فقد شرع الله أحكاما تحفظ النسل من الضياع بدءا من الأمر بالحجاب وغض البصر وانتهاء بإقامة الحد على الزاني والقاذف مع منع كل ما من شأنه أن يمنع النسل من الوجود أو يخلطه بغيره من الأنساب.

وفي باب التنمية المستدامة كثير من التوجيهات التي يمكن أن تسير في مقصد حفظ النسل وجودا وعدما.

ففي توفير فرص العمل للشباب لتيسير أمر الزواج لهم حفظ للنسل من جانب الوجود...

وفي منع الإسراف والتبذير في نفقات النكاح حفظ للنسل من جانب الوجود، ولهذا غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن قدم إلى زوجته أربع أواق من فضة ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا» قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل)[1].

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد (١٤٢٤)٢/١٠٤٠

وفي منع العبث بالجينات الوراثية، وتجارب الاستنساخ البشري، وزواج المثليين، حفظ للنسل من جانب العدم....

وفي منع المثيرات الجنسية وإنتاج وعرض الأفلام الإباحية حفظ للنسل من جانب العدم....

وفي منع مواقع الانترنت التي تبث الخلاعة والمجون حفظ للنسل من جانب العدم....

وفي منع استئصال الأرحام إلا لضرورة، أو أخذ أدوية لمنع الحمل مطلقا حفظ للنسل من جانب العدم....

وفي تجريم الأسلحة الكيماوية التي تؤثر على خصوبة الرجال والنساء حفظ للنسل من جانب العدم....

وفي منع التجارب النووية والإشعاعية التي تؤثر على الأجنة في بطون أمهاتها حفظ للنسل من جانب العدم....

التنمية المستدامة في ضوء مقصد حفظ العقل

مقصد حفظ العقل من المقاصد الضرورية الكبرى، فالعقل مناط التكليف، ولقد ندم أصحاب النار على عدم استعمالهم عقولهم فقالوا {**لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ (١٠) فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ (١١)**} [سورة الملك].

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على العقل وجودا وعدما، أما وجودا فهو جزء من أجزاء النفس يوجد بوجودها غير أنه يكمل وينضج

بالعلم والمعرفة والبحث والتفكير فدعا الإسلام إلى العلم النافع ورغب فيه، وأمر باستعمال العقل في الوصول إلى كل ما ينفع الناس وينمى مقدراتهم ويحافظ على مواردهم البيئية.

كما أمر الإسلام بالمحافظة على العقل من جانب العدم فحرم كل ما يعطله أو يعدمه أو يفسده بدءا من منع الجهل والضلال ومخالطة أهل الضلال وانتهاء بتحريم السكر والحد عليه.

وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ على نقائها فيما يعرف باسم التنمية المستدامة...

ففي فتح أبواب العلم والمعرفة حفظ للعقل من جانب الوجود....

وفي تشجيع المشاريع البحثية التي تنمي موارد البيئة وغيرها حفظ للعقل من جانب الوجود....

وفي المحافظة على التفكير السوي في الإنسان الذي يوازن بين اليوم والغد، وبين المصالح والمفاسد، وبين القوة والحق حفظ للعقل من جانب الوجود....

وفي منع التلوث الإشعاعي والتلوث الصوتي اللذين ثبت أن لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ، وقد يبكر في الإصابة بمرض الزهايمر حفظ للعقل من جانب العدم....

وفي منع إنتاج وتجارة المسكرات والمخدرات حفظ للعقل من جانب العدم....

وفي توفير العلاج لمن أصيب بالأمراض العقلية حفظ للعقل من جانب العدم....

وفي منع نشر الكتب المضللة والنظريات المفسدة والمذاهب الهدامة حفظ للعقل من جانب العدم....

التنمية المستدامة في ضوء مقصد حفظ المال

حفظ المال مقصد يحتاج إلى وقفة متأنية لعلاقته الوطيدة برعاية البيئة والحفاظ على مقدراتها؛ فلا بد من المال حتى يتم الزواج ليحفظ الإنسان نسله، ولابد من المال حتى يأكل الإنسان ويشرب ليحفظ نفسه، ولابد من المال حتى يتعلم ويحفظ عقله، بل من العبادات ما لابد فيه من المال كالزكاة والحج والجهاد فلابد من المال ليحفظ الإنسان دينه...

لذا كان المسلم مكلف شرعاً بحفظ المال من جانب الوجود بأن يسعي ليكسب المال الحلال من طرقه المشروعة، حتى ينفقه على نفسه وأهله دون سرف أو إقتار، فشرع الله له الوسائل المناسبة لجلب المال كالزراعة والصناعة والتجارة وغيرها وهذا كله حفظ للمال من جانب الوجود.

أما حفظ المال من جانب العدم بدءا من الأمر بحفظ المال من الضياع أو الهلاك أو إنفاقه فيما يضر ولا ينفع، ومشروعية الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله، ومرورا بتحريم السرقة والاعتداء على الأموال وإيجاب الضمان على المعتدي على المال، وشرع الجهاد لحفظ المال وفي الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد ، وانتهاء بإيجاب قطع العضو المعتدي على المال بقطعه وإبانته عن الجسد الذي أمر بحفظه قال تعالى:{**وَالسَّارِقُ**

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة/٣٨].

وهذا يرتبط أشد ارتباط برعاية البيئة والحفاظ على المقدرات والموارد؛ فلفظ المال يطلق على كل ماله قيمة: كالأرض والمتاع والحيوان والشجر والنقد ونحو ذلك، كما يطلق على ما يمكن أن يصير منتفعاً به، كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والحيوان غير المستأنس، وما يمكن حيازته وتعبئته وضغطه من الماء والهواء والضوء وغير ذلك.

وقد وجه الإسلام إلى استعمال ما خلقه الله في الكون استعمالاً متوازناً بدون تقتير ولا إسراف؛ حتى لا يكون هناك اعتداء على حقوق الأجيال المستقبلة، واستنزاف لبعض الموارد الطبيعية المكونة للبيئة قال تعالى ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾[الإسراء/٢٩].

وقال: {**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)**} [سورة الإسراء].

ومقصد حفظ المال من جانب الوجود يوجب علينا أن نحافظ على اكتساب المال بكل أجناسه وأنواعه من كل مصدر من مصادره أيا كان....

فتنمية الزراعة وابتكار الحاصلات الجيدة والسلالات النافعة حفظ للمال من جانب الوجود...

وحفظ مصادر المياه وتطهيرها وبناء السدود والخزانات للاستفادة من المياه حفظ للمال من جانب الوجود...

وفي تحلية مياه البحر حفظ للمال من جانب الوجود...

وإنشاء المصانع الجديدة وتشغيل المعطلة حفظ للمال من جانب الوجود...

وتوفير وسائل النقل للبضائع وتعبيدها وتيسير التجارة حفظ للمال من جانب الوجود...

وتشجيع الأبحاث العلمية والإنفاق على الاكتشافات التعدينية حفظ للمال من جانب الوجود...

والبحث والتنقيب في الأرض لاستخراج خيراتها حفظ للمال من جانب الوجود...

والحفاظ على الثروات الحيوانية من الضياع والإفساد مع تنميتها حفظ للمال من جانب الوجود...

والحجر على السفهاء والمبذرين منعهم من التصرف في الأموال حفظ للمال من جانب العدم....

وإقامة الحدود على المعتدين على الأموال حفظ للمال من جانب العدم....

ومنع التعامل بالربا حفظ للمال من جانب العدم....

ومنع استنزاف الموارد وحسن تنميتها حفظ للمال من جانب العدم....

وسن التشريعات التي تجرم من يلوث الهواء أو الماء حفظ للمال من جانب العدم....

وفي سن التشريعات التي تمنع الصيد الجائر وذبح صغار وإناث الحيوانات حفظ للمال من جانب العدم....

وفي سن التشريعات التي تمنع استخدام المبيدات المسرطنة في الزراعة حفظ للمال بل وللضروريات كلها من جانب العدم...

وفي إقامة المصانع لتدوير المخلفات وإعادة استخدامها حفظ للمال من جانب العدم، وفي هذا يقول الزركشي: "ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة[1] «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[2] إن فيه احتياطا للمال، وإنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع. والفقيه أعلى يأخذ من هذا ما هو أعلى منه، وهو أن الجالس على الحاجة، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها: هلا حصلت ثوابا وعملا صالحا، فإذا قال له الوسواس: أنت على الخلاء، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عنه ذكر الله، يقول: إنما منعنا ذكر الله بالألسن، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا، وتهيؤ القوة الدافعة، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحال القذرة، كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقذرات والميتات بمعالجة الدباغ"[3].

---

(١) ميمونة: هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وآخر من مات من زوجاته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، تزوجها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سنة ٧هـ، وعاشت٨٠ سنةً، وتوفيت بسرف قرب مكة سنة ٥١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء٢/٢٣٨، والإصابة٨/٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣)١/٢٧٦.

(٣) ينظر: البحر المحيط٨/٢٧٢.

يقول الدكتور محمود عبد الرحمن:

وعبـر الإمـام فـي المنثـور *** بفقـه فقـه الـوارد المـأثور
وفـي الإهـاب النفـع بالـدباغ *** مـن ميتة قـد جاء فـي البلاغ
ففيـه الاحتيـاط فـي الأمـوال *** فـلا يضـيع ممكـن بحـال
ويأخـذ الفقيـه مـن ذا البـاب *** تحصـيله للأجـر والثـواب
بالـذكر فـي الخـلاء بـالقلوب *** والفكـر فـي إزالـة الكـروب[1]

(١) ينظر: البارع في نظم مقاصد الشارع للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم صـ٣٧.

المطلب الثاني

التنمية المستدامة والمصالح الحاجية

لم تحظ المصالح الحاجية في كتب المقاصد بمثل ما حظيت به المصالح الضرورية من التفصيل في أحكامها، فأكثر كلام المقاصديين حول المصالح الحاجية كان في تعريفها، مع بيان موقعها في الفقه الإسلامي وتخريج بعض الفروع الفقهية عليها...

وقد عرف الشاطبي الحاجيات بقوله: "وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علتى المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1] .

وقد فرق العلماء بين الضروريات والحاجيات بأن فوات الضروريات يؤدي إلى فساد الحياة وفوات مصالحها، بينما فوات الحاجيات لا يحصل بسببه هذا الفساد بل يدخل علي المكلفين الحرج والمشقة، اللذان لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فوات الضروريات، وهذا ما نبه عليه الشاطبي فقال عن الحاجيات: "فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[2].

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي٢/٢١.

(٢) ينظر: الموافقات٢/٢١.

وقد ثبتت المصالح الحاجية باستقراء الأدلة والأحكام الشرعية وتتبُّعِها والنظر فيها؛ فلم تثبت بدليل واحد أو بعدد قليل من الأدلة الشرعية؛ وإنما ثبتت بأدلة كثيرة تفوق الحصر، كقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج/٧٨]، وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ [المائدة/ ٦]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة/١٨٥] وقد أفادت تلك الأدلة بمجموعها وجملتها الحاجة إلى تلك المقاصد وأهميتها، ودورها في قيام حاجات الإنسان ومطالب المهمة القريبة من الضروريات اللازمة والأكيدة.

وقد بين العلماء أن المصالح الحاجية تجرى في جميع أقسام الفقه كالعبادات والمعاملات والجنايات والعادات ونحوها، وقد ذكروا مع هذا البيان أمثلة وفروعا لجريان المقاصد الحاجية في كل قسم من هذه الأقسام فيقول الشاطبي: "وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات: ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كمثرة الشجر، ومال العبد.

وفي الجنايات كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على

العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك"[١].

وبالنظر في قضايا التنمية المستدامة من منظور المصالح الحاجية نجد أن كثيرا من أبواب المصالح الحاجية ينتظم في سلك التنمية المستدامة؛ فقد أجازت الشريعة ألوانا من عقود المعاملات كلها على خلاف القياس، وفيها ألوان من الغرر والجهالة، لكن اغتفر هذا الغرر وتلك الجهالة لفوائد تلك العقود التي تعود على المتعاملين بها، بل وعلى المجتمع كله من تنمية مقدراتهم، وفتح أبواب العمل لهم، ومن أمثلة ذلك:

عقد السلم

وقد عرف العلماء السلم بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[٢]، وهو من المعاملات التي تخالف القياس لما فيها من الغرر والجهالة بالمبيع؛ قال إمام الحرمين: "وعقد السلم عقد غرر"[٣]، وقال ابن نجيم[٤]: "وهو على خلاف القياس إذ هو بيع المعدوم ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة"[٥].

---

(١) ينظر: الموافقات٢/٢١.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين٦/٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب٦/٢٨.

(٤) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية، والفتاوى الزينية وغيرها توفي سنة٩٦٩ه. ينظر: ديوان الإسلام للغزي٤/٣٣٨.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٦٩/٦.

ولكن لما كان في إباحته تنمية لمقدرات الناس وفتح لباب من أبواب الكسب ومساعدة لهم على معاشهم أباحه الشارع على خلاف القياس؛ فالمزارع مثلا قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه، ولوقع في حرج ومشقة وعنت، فمن أجل ذلك أبيح السلم، وبالنسبة لرب المال فإنه يستفيد برخص السعر الذي يدفعه مقدما؛ وهذا ما أشار إليه ابن قدامة بقوله: "لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص"[(١)].

عقد الاستصناع

والاستصناع عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[(٢)]، وصورته: أن يقول شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعا[(٣)].

وهو من العقود التي تخالف القياس لما فيه من الجهالة؛ فالصانع لا يدري قدر المادة التي يستخدمها، ولا المدة التي يستغرقها في صناعته، ورغم هذا يحدد ثمنا على عمله، لكن لما كان في هذا العقد تنمية لمقدرات الناس

(١) ينظر: المغني لابن قدامة٤/٢٠٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق٦/١٨٥.

وفتح لباب من أبواب العمل والكسب الحلال أباحه الشارع على خلاف القياس.

يقول الكاساني[1]: "فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكر، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2] وقال - عليه الصلاة والسلام -: «ما رآه المسلمون حسنا؛ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا؛ فهو عند الله قبيح»[3] والقياس يترك بالإجماع، ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر، من غير بيان المدة، ومقدار الماء الذي يستعمل، وفي قطعه الشارب للسقاء، من غير بيان قدر المشروب، وفي شراء البقل، وهذه المحقرات كذا هذا؛ ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف

---

(١) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، الحنفي، له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، وتوفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. ينظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية٢/٢٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٦ (٢١٦٧) والحاكم في المستدرك، كتاب العلم ١/ ٢٠٠ (٣٩٤) من حديث أنس بن مالك، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٦٣.

(٣) ينظر: مسند أحمد ٣/٥٠٥، ومسند البزار٥/٢١٢، والمعجم الكبير للطبراني٩/١١٢، وقال الزيلعي في نصب الراية٤/١٣٣: "غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود".

أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعا؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج"[١].

عقد القراض

القراض أو المضاربة هو إعارة المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا[٢].

قال ابن رشد[٣]: "وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أنه يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، أو ربعا، أو نصفا"[٤].

وهو أيضا من العقود المخالفة للقياس يقول القاضي عبد الوهاب[٥]:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٥/٣.

(٢) ينظر: البناية شرح العناية للعيني١٠/٤٢.

(٣) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد الأندلسي، أبو الوليد، القرطبي، ولد سنة٥٢٠هـ، وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، وتوفي بمراكش سنة٥٩٥هـ، وصنف نحو خمسين كتاباً، منها: الضروري في الأصول، ومنهاج الأدلة في الأصول، وتهافت التهافت، وبداية المجتهد وغيرها. ينظر: الديباج المذهب٢/٢٤٨، وسير أعلام النبلاء٢١/٣٠٨.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد٤/٢١.

(٥) القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين التغلبي، العراقي، المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ، وولي قضاء العراق، ورحل إلى الشام، ثم إلى مصر ومات فيها سنة ٤٢٢هـ، له: التلقين في فقه المالكية، وعيون المسائل، وشرح المدونة، =

"والقراض عقد خارج عن الأصول وهو مستثنى من أصول ممنوعة وهي الغرر والإجارة المجهولة"[1].

وقال القرافي: "القرض خولفت فيه قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات لأجل مصلحتة المعروفة للعباد"[2].

فالقياس أنه لا يجوز، لأنه استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، لكن الشارع أباحه لتنمية أموال الناس، واستثمار طاقاتهم المعطلة؛ حيث يدفع رب المال غير القادر على العمل ماله لمن يقدر على العمل ولا يجد المال...

يقول الحطاب[3]: "والقراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه إلى استنابة

=

وغرر المحاضرة، وغيرها. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك٧/٢٢٠، وسير أعلام النبلاء ٣٣/٤٢٥.

(١) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب٢/١٦٠.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي٥/٩٢.

(٣) الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى، أبو عبد الله، المالكي، أصله من المغرب، ولد بمكة سنة٩٠٢هـ ومات في طرابلس الغرب سنة٩٥٤، من كتبه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي٨/١٦٩.

غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على القراض فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة وبيع العرية والشركة في الطعام والتولية فيه"[١].

وقال الكاساني: "إن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين"[٢].

عقد المساقاة

المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره[٣].

وهي من العقود المخالفة للقياس التي أجازها جمهور الفقهاء يقول ابن رشد: "وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق، ومن الإجارة المجهولة"[٤].

وقال النفراوي[٥]: "وهي مستثناة من أصول أربعة ممنوعة: الأول:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب٥/٣٥٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٦/٧٩.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة٥/٢٩٠.

(٤) ينظر: بداية المجتهد٤/٢٨.

(٥) النفراوي: هو أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي، فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا بمصر، وتوفي بالقاهرة سنة١١٢٦هـ، له: الفواكه =

الإجارة بالمجهول، الثاني: المخابرة، وهي كراء الأرض بما يخرج منها، الثالث: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها، الرابع: الغرر؛ لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا"[1].

وقد استثناها الشارع لأن فيها تنمية وفتح لباب من أبواب العمل وتنمية الموارد والثروات؛ وفي هذا يقول الخطيب الشربيني: "لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل، فدعت الحاجة إلى تجويزها"[2].

عقد الإجارة

الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[3].

قال الموصلي[4]: "وهي على خلاف القياس، لأن المنافع معدومة، وبيع

=

الدواني على رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني في فقه المالكية، وشرح الرسالة النورية، وغيرها. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر١/١٤٨.

(١) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي٢/١٢٤.

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٣٤٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني٣/٤٣٨.

(٤) الموصلي: هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ولد سنة تسع وتسعين وخمس مائة، وكان فقيها عارفا بالمذهب وتولى قضاء الكوفة، ومات ببغداد سنة ثلاث

=

المعدوم لا يجوز، إلا أنا جوزناها لحاجة الناس إليها"[1].

وقد أجاز الشارع الإجارة مع الجهالة التي يشتمل عليها العقد لدفع عجلة الإنتاج ولتمكين الناس من الانتفاع بمقدراتهم وأملاكهم ولتنمية أصولهم وحفظها من الضياع...

يقول الخطيب الشربيني: "والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك"[2].

وبعد: فهذه طائفة من العقود التي أجازها الشارع علي خلاف أصول الشريعة وقواعدها العامة دفعا لعجلة التنمية وتحقيق مصالح الناس وفتح أبواب العمل وتنمية مواردهم، وفي الشرع عقود أخرى غيرها بهذا الوصف أجيزت لحاجة الناس ومصلحتهم، وهي خير شاهد على اعتناء المصالح الحاجية بكثير من القضايا التي تشملها عملية التنمية المستدامة.....

=

وثمانين وست مائة، ومن تصانيفه: المختار اللغوي، والاختيار لتعليل المختار وغيرها. ينظر: الجواهر المضية١/٢٩١، وتاج التراجم صـ١٧٧.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار٥/٢٠.

(٢) ينظر: الإقناع للخطيب الشربيني٢/٣٤٨.

المطلب الثالث

التنمية المستدامة والمصالح التحسينية

التحسينيات لغة: مأخوذة من التحسين وهو التزيين والتجميل يقال: حسنت الشئ تحسينا: أي زينته ويستحسنه: يعده حسنا. والحسنة: خلاف السيئة. والمحاسن: خلاف المساوى. والحسنى: خلاف السوأى.

قال ابن فارس: الحاء والسين والنون أصل واحد. فالحسن ضد القبح. يقال رجل حسن وامرأة حسناء وحسانة"[(١)].

وقد وردت عن العلماء عبارات متقاربة المعنى في تعريف المصالح التحسينية اصطلاحا منها قول **إمام الحرمين**: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث، وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب وقلنا: ما لاح ووضح الندب إليه تصريحا كالتنظيف"[(٢)].

وقول الشاطبي: "وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[(٣)].

وقد ذكر المقاصديون أن التحسينيات تجري في جميع أبواب الشريعة

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة (ح س ن) ٢/٥٧.

(٢) ينظر: البرهان٢/٧٩.

(٣) ينظر: الموافقات٢/٢٢.

من العاديات والعبادات والمعاملات والجنايات.

قال الشاطبي: "وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان-الضروريات والحاجيات-؛ ففي العبادات، كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

في العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"[1].

والمصالح التحسينية بهذا التصوير من الأعمدة التي تقوم عليها عملية التنمية المستدامة؛ فإزالة النجاسات وسائر الطهارات من الوضوء والغسل بل

(١) ينظر: الموافقات٢/٢٢.

وطهارة الثوب والمكان كل ذلك من ألوان حفظ صحة الإنسان التي عنيت به توصيات التنمية المستدامة، وقد نهى الشارع عن الصلاة في أماكن النجاسة التي تنقل الأمراض وتضر بصحة الناس، يقول الكاساني: "وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه «نهى عن الصلاة في المزبلة، والمجزرة، ومعاطن الإبل، وقوارع الطريق، والحمام، والمقبرة، وفوق ظهر بيت الله تعالى»[1].

أما معنى النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة فلكونهما موضع النجاسة.

وأما معاطن الإبل فقد قيل: إن معنى النهي فيها أنها لا تخلو عن النجاسات عادة، لكن هذا يشكل بما روي من الحديث «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»[2] مع أن المعاطن والمرابض في معنى النجاسة سواء، وقيل: معنى النهي أن الإبل ربما تبول على المصلي فيبتلى بما يفسد صلاته، وهذا لا يتوهم في الغنم.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦)١/٤٥١ وابن ماجة في كتاب المساجد باب ما يكره في المساجد (٧٤٦) ١/٢٤٦، ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير١/٥٣٢: "في سند الترمذي زيد بن حبيرة وهو ضعيف جدا، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة١/٣٣٧، وأحمد ١٦/٣٥٨، وابن ماجة في كتاب المساجد باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم (٧٦٩) ١/٢٥٣، والطبراني في الكبير١٧/٣٤٠، وقال النووي في خلاصة الأحكام١/٣١٧: "حَدِيث حسن".

وأما قوارع الطرق فقيل: إنها لا تخلو عن الأرواث والأبوال عادة، فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق، وقيل: معنى النهي فيها أنه يستضر به المارة، وعلى هذا إذا كان الطريق واسعا لا يكره، وحكى ابن سماعة أن محمدا كان يصلي على الطريق في البادية.

وأما الحمام فمعنى النهي فيه أنه مصب الغسالات والنجاسات عادة، فعلى هذا لو صلى في موضع الحمامي لا يكره، وقيل: معنى النهي فيه أن الحمام بيت الشيطان، فعلى هذا تكره الصلاة في كل موضع منه، سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل.

وأما المقبرة فقيل: إنما نهي عن ذلك لما فيه من التشبيه باليهود، كما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتخذوا قبري بعدي مسجدا»[1]، وروي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلا يصلي بالليل إلى قبر فناداه: القبر القبر، فظن الرجل أنه يقول: القمر القمر، فجعل ينظر إلى السماء، فما زال به حتى تنبه، فعلى هذا تجوز الصلاة وتكره.

وقيل: معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات؛ لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة (٤٣٥)١/٩٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣١)١/٣٧٧.

الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان"[1].

ومن التحسينيات التي تنادي بها توصيات التنمية المستدامة آداب الطعام التي تهدف إلى حفظ صحة الإنسان من ناحية وعدم استهلاك القوت من ناحية أخرى...

يقول الدهلوي[2]: "واعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم آدابا يتأدبون فيها في الطعام. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)[3].

ثم قال: من البركة أن تشبع النفس، وتقر العين، وينجمع الخاطر، ولا يكون هاعا لاعا كالذي يأكل ولا يشبع.

ثم قال: أما غسل اليد قبل الطعام ففيه إزالة الوسخ، وأما غسلها بعده ففيه إزالة الغمر وكراهية أن يفسد عليه ثيابه، أو يخدشه سبع أو تلدغه هامة، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)[4]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع١/١١٤.

(٢) الدهلوي: هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، الدهلوي، الهندي، الملقب شاه وَلِيُّ الله، الحنفي، من أهل دهلي بالهند، أحيا الله به وبأولاده وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار وتوفي سنة١١٧٩هـ من كتبه: الفوز الكبير في أصول التفسير، وفتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير، وحجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي١/١٤٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف١/٣٠٧، وأحمد٣٩/١٣٦، وأبو داود ٣/٣٤٥، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء صـ٤٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد صـ٤١٩، وأبو داود في الأطعمة باب في غسل اليد =

شرب فليشرب بيمينه)[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)[2]...

ثم قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء) وفي رواية (وإنه يتقى بجناحيه الذي فيه الداء)[3].

وأعلم أن الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد المؤذية التي لا تصلح أن تصير جزء البدن من أعماق البدن إلى أطرافه ولذلك نهى الأطباء عن أكل أذناب الدواب؛ فالذباب كثيرا ما يتناول أغذية فاسدة لا تصلح جزءا للبدن فتدفعها الطبيعة إلى أخس عضو منه كالجناح، ثم إن ذلك العضو لما فيه من المادة السمية يندفع إلى الحك ويكون أقدم أعضائه عند الهجوم في المضايق، ومن حكمة الله تعالى أنه لم يجعل في شيء سما إلا جعل فيه ترياقيه لتحفظ بها بينه الحيوان، ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام.

=

من الطعام٣/٣٦٦، والترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر (١٨٦٠)٣/٣٥٣ وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٠)٣/١٥٩٨ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٠)٣/١٥٩٩ من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء(٣٣٢٠) ٤/١٣٠ من حديث أبي هريرة.

وبالجملة فسم لسع الذباب في بعض الأزمنة وعند تناول بعض الأغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذي تندفع إليه المادة اللذاعة معلوم، وأن الطبيعة يختفي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم فما الذي يستبعد من هذا المبحث"[1].

ومن المصالح التحسينية التي تنادي بها توصيات التنمية المستدامة ما جاء في آداب الطهارة من المحافظة على الماء وعدم الإسراف في استعماله قال الماوردي: "قال سائر أصحابنا إن الزيادة على الثلاث مكروهة وهذا أصح، لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال -حين تتوضأ ثلاثا-: (فمن زاد فقد أساء وظلم)[2]؛ ولأن في الزيادة على الثلاث إسرافا في استعمال الماء، وقد روي عن عبد الله ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: (ما هذا السرف) فقال: في الوضوء سرف قال: (نعم وإن كنت على نهر جار)[3].

ومن المصالح التحسينية التي ينادي بها القائمون على عملية التنمية المستدامة ما جاء في آداب الاجتماعات الكبرى في الإسلام كالجمعة والعيدين من الاغتسال ولبس الجديد؛ إذ من المقرر أن التجمعات الكبرى

---

(١) ينظر: حجة الله البالغة٢/٢٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٣٥)١/٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى١/١٢٨، وصححه ابن الملقن في البدر المنير٢/١٤٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٥)١/١٤٧، وأحمد في مسنده١١/٦٣٧، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير١/٣٨٧: "وإسناده ضعيف". وينظر: الحاوي الكبير للماوردي١/١٣٣.

تكون أكثر خطرا في التأثر بالتلوث وفي نقله وإشاعته، لذا جاءت المقاصد التحسينية بطهارة الأثواب والأبدان..

ولا غرابة حينئذ أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمن كان يقوم بتنظيف المسجد ليمنع أثر التلوث وضرره عن الناس؛ فقد جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أسود رجلا - أو امرأة - كان يكون في المسجد يقم المسجد، فمات ولم يعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال: فحقروا شأنه، قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه"[1].

ومن المصالح التحسينية في باب المعاملات مما ينادي به المهتمون بالتنمية المستدامة ما جاء من تحريم بيع النجاسات لما فيها من أضرار على صحة الإنسان يقول الزنجاني[2]: "ذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن جواز بيع الأعيان يتبع الطهارة أي تكون الطهارة فيه شرطا من جملة الشروط فما كان طاهرا جاز بيعه عند وجود الشرائط وما لا فلا واحتج في ذلك بان النجس

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (١٣٣٧)٢/٨٩.

(٢) الزنجاني: هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين، من فقهاء الشافعية، ولد سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، وبرع في المذهب والأصول والخلاف، وصنف تفسير القرآن، وتخريج الفروع على الأصول، واستشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول في المحرم سنة ست وخمسين وستمائة. ينظر: تاريخ الإسلام١٤/٨٤٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/١٢٦.

واجب الاجتناب منهي الاقتراب والبيع وسيلة إلى الاقتراب"[1].

ومن المصالح التحسينية في باب المعاملات مما له صلة بعملية التنمية المستدامة لتأصيل العدالة بين الناس في توزيع موارد البيئة ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منعه بيع فضل الماء ففي الحديث نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع فضل الماء[2].

قال ابن رشد: "واختلف العلماء في تأويل هذا النهي:

فحمله جماعة من العلماء على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر، أو غدير، أو عين في أرض مملكة، أو غير مملكة، غير أنه إن كان متملكا كان أحق بمقدار حاجته منه، وبه قال يحيى بن يحيى قال: أربع لا أرى أن يمنعن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ.

وبعضهم خصص هذه الأحاديث بمعارضة الأصول لها، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه كما قال - عليه الصلاة والسلام - وانعقد عليه الإجماع.

والذين خصصوا هذا المعنى اختلفوا في جهة تخصيصه:

فقال قوم: معنى ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوما

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ١٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل (١٥٦٥)٣/١١٩٧ من حديث جابر بن عبد الله.

فيروي زرع أحدهما في بعض يومه، ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرعه، فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم.

وقال بعضهم: إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه فتنهار بئره، ولجاره فضل ماء أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئره.

والتأويلان قريبان، ووجه التأويلين: أنهم حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد، وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقا، ثم نهى عن منع فضل الماء، فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد، وقالوا: الفضل هو الممنوع في الحديثين"[1].

ومن المصالح التحسينية في باب الجنايات مما له صلة بقضايا التنمية المستدامة ما جاء في آداب الجهاد من منع إهدار الطاقات وموارد البيئة التي لا يستخدمها العدو في القتال، ومن ذلك النهي عن تخريب العامر وقطع الأشجار المثمرة وقتل من لا يشاركون في الحروب من الرهبان والزمنى والنساء ونحوهم ففي سنن البيهقي الكبرى عن ابن كيسان، قال: لما بعث أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يزيد بن أبي سفيان إلى الشام على ربع من الأرباع، خرج أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معه يوصيه، ويزيد راكب وأبو بكر يمشي، فقال يزيد: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال: " ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، يا يزيد إنكم ستقدمون بلادا تؤتون فيها بأصناف من الطعام، فسموا الله على أولها، واحمدوه على آخرها، وإنكم ستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في هذه

(١) ينظر: بداية المجتهد٣/١٨٥.

الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواما قد اتخذ الشيطان على رءوسهم مقاعد -يعني الشمامسة- فاضربوا تلك الأعناق، ولا تقتلوا كبيرا هرما، ولا امرأة، ولا وليدا، ولا تخربوا عمرانا، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تجبن، ولا تغلل، { **وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** } [الحديد: ٢٥]، أستودعك الله وأقرئك السلام " ثم انصرف"[1].

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي١٥٣/٩.

المطلب الرابع

التنمية المستدامة والمصالح المرسلة

يظن بعض الناس أن الإرسال في المصلحة المرسلة معناه الخلو التام عن الدليل الشرعي، وليس الأمر كذلك فالمصلحة المرسلة ليست خالية من جميع الأدلة الشرعية إنما هي خالية من دليل خاص، وإنما قيدها الأصوليون بالإرسال للتفريق بين المصلحة المرسلة والقياس؛ لأن القياس لا بد له من وجود أصل خاص ثبت حكمه بنص أو إجماع أو غيرهما من مسالك التعليل ليقاس عليه، وقد وجدت علة هذا الحكم الثابت في الفرع المطلوب إثبات الحكم فيه، وهذا الأصل الخاص لا يكون في المصلحة المرسلة بل يكون لها اعتبار عام من الشرع بحيث يشهد لجنسها قاعدة كلية تم استخلاصها باستقراء النصوص، ثم إن الإرسال إنما يكون في الأوصاف المناسبة وهي على قسمين:

الأول: وصف ملحق بالمصالح الملغاة وهو الوصف الذي يراه المجتهد مناسبا لحكم ولا توجد علاقة اعتبرها الشرع بين جنسه وجنس الحكم، ولا بين جنس أحدهما ونوع الآخر، وقد مثلوا له بمصلحة أكل الجماعة من الناس لواحد منهم عند المخمصة، فهذا وأمثاله وصف باطل ملغى لا يلحق بالمصالح.

الثاني: الوصف المرسل الذي يراه المجتهد مناسب للحكم، وتوجد بينه وبين جنس الحكم، أو بين جنس أحدهما ونوع الآخر علاقة اعتبرها الشرع، فهذا هو المناسب المرسل الذي اعتبره أكثر العلماء ومثلوا له بجمع

القرآن[1].

خلاف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

وقد اختلف العلماء في حجية المصلحة المرسلة، وكان خلافهم على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

أن المصلحة المرسلة حجة سواء قربت مناسبتها من موارد النص أو بعدت، وبه أخذ نجم الدين الطوفي الحنبلي، وهو المشهور عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان فقال ": وأفرط إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا إلى أصول ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأيه ما استند نظره وانتقض عن أوضار التهم والأغراض."[2].

وقد أنكر العلماء على إمام الحرمين ما حكاه عن الإمام مالك فقال ابن شاس[3]: "أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين"[1].

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي٢/٦١١.

(٢) البرهان٢/١٦١.

(٣) ابن شاس: هو أبو محمد عبد الله بن نجم الجذامي الشيخ، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، جلال الدين، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي، السعدي، المصري، المالكي، مصنف كتاب الجواهر الثمينة، في فقه أهل

وكذلك استنكره القرطبي فقال: "وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل، وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه"(٢).

المذهب الثاني:

منع الأخذ بها مطلقاً، وبه قال القاضي الباقلاني، واختاره ابن الحاجب، وقال الآمدي: إنه الحق، وحكى اتفاق الفقهاء عليه، وهو اتفاق مردود عليه، قال القرافي"وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا، وفرقوا بين مسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"(٣).

المذهب الثالث:

اعتبار الأخذ بها إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو

=

المدينة، سمع من: عبد الله بن بري النحوي، ودرس بمصر، وأفتى، وتخرج به الأصحاب، وكان مقبلا على الحديث، مدمنا للتفقه فيه، وبعد عودته من الحج، امتنع من الفتوى إلى حين وفاته سنة ست عشرة وست مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٩٩.

(١) ينظر: البحر المحيط٨/٨٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط٨/٨٤.

(٣) ينظر: البرهان٢/١٦١، والإحكام للآمدي٤/١٦٠، وبيان المختصر٣/٢٨٦، وأصول ابن مفلح٤/١٤٦٨، ورفع الحاجب٤/٥٢٧، وشرح التلويح٢/١٤١، والبحر المحيط٨/٨٣، وتيسير التحرير٤/١٧١.

لأصل جزئي جاز بناء الأحكام، وإلا فلا، وهو مذهب أكثر الحنفية، ونسبه ابن برهان في الوجيز للشافعي، وقال: إنه الحق المختار[1].

وقال إمام الحرمين: وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبهية بالمصالح المعتبرة وفاقا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة"[2].

المذهب الرابع:

اعتباره إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية، وبه قال الغزالي واختاره البيضاوي[3].

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بحجية المصلحة المرسلة بأدلة منها:

- **الدليل الأول**: الاستقراء، وتقريره أن الاستدلال المرسل أصل من أصول الفقه، وقاعدة من قواعده، وهو دليل قطعي أخذ من استقراء نصوص الشريعة استقراء يفيد القطع، فبناء الأحكام عليه بناء على أصل

(١) ينظر: البحر المحيط٨/٨٥.

(٢) ينظر: البرهان٢/١٦١.

(٣) ينظر: المستصفى صـ١٧٦، والإبهاج٣/١٧٧.

كلي ودليل قطعي.

قال القرافي: "إن الله تعالى إنّما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع"(١).

وقال الشاطبي: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها ... ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه"(٢).

- **الدليل الثاني**: لو لم تعتبر المصلحة المرسلة حجة لأدى عدم اعتبارها إلى خلو بعض الوقائع عن حكم الله تعالى، ذلك لأن النصوص والأقيسة محصورة، والحوادث غير محصورة، والمحصور لا يفي بغير المحصور، وعلى هذا يلزم خلو بعض الحوادث المتجددة عن الأحكام، وخلو الحوادث عن الأحكام باطل، بدليل أن أئمة التشريع السابقين وولاة الأمر، وأهل الفتوى والأقضية لم يكونوا يخلون حادثة

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ٤٤٦.

(٢) ينظر: الموافقات١/٣٢.

عن حكم الله تعالى مع كثرة الحوادث والوقائع التي كانت ترد عليهم، ولو كان يمكن خلو واقعة عن حكم لحصل ذلك في زمنهم، ولو حصل لنقل إلينا؛ لأن العادة تقتضي نقل مثل هذا إلينا، فلما لم ينقل إلينا علمنا أنهم لم يُخلو واقعة عن حكم، فثبت أن كل واقعة لا بد لها من حكم[1].

- **الدليل الثالث**: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا على الأخذ بأمور ليس لها مستند سوى مطلق المصلحة، من غير أن يرد شاهد خاص يدل على اعتبارها.

قال القرافي: "ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير"[2].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على قولهم بعدم حجية المصلحة المرسلة بما يأتي:

- **الدليل الأول**: أن الاستدلال لو قيل به لصارت الشريعة فوضى بين العقلاء يتجاذبون بظنونهم أطرافها من غير التفات إلى الشريعة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بعث ليدعوا الناس إلى أتباعه في قوله والمفهوم من قوله من المصالح، فأما ما يعين ابتداء، ولم يفهم منه فما بعث الشارع

(١) ينظر: البرهان٢/١٦٢.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ٤٤٦.

للدعاء إليه[1].

- **الدليل الثاني**: إن المصلحة المرسلة مترددة بين المصلحة التي اعتبرها الشارع، وبين المصلحة التي ألغاها، فيحتمل أن تكون مما اعتبره الشارع، ويحتمل أن تكون مما ألغاه، ومع قيام الاحتمال لا يصح اعتبارها وبناء الأحكام عليها؛ لعدم وجود شاهد بالاعتبار يعرف أنها من قبيل المعتبر دون الملغى، لأن اعتبارها حينئذ ترجيح بدون مرجح [2].
- **الدليل الثالث**: أن الأصل أن لا يعمل بالظن، لما فيه من خطر فوات الحق؛ إذ الإنسان قد يظن الشيء مفسدة وهو مصلحة، وقد يظنه مصلحة وهو مفسدة، غير أنا صرنا إلى العمل به عند الاستناد إلى أصل خاص، وهو الإجماع وبقينا فيما عدا ذلك على مقتضى الأصل [3].

أدلة المذهب الثالث:

استدل الشافعية وجمهور الحنفية على اعتبار الأخذ بالمصلحة المرسلة إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام بأدلة منها:

- **الدليل الأول**: قال إمام الحرمين: "ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، إنما يسوغ تعليق

(١) ينظر: المنخول صـ٤٥٦.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي٤/١٦١.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول صـ٣٢٤.

الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة"[1].

- **الدليل الثاني**: أنه لا تخلو حادثة عن حكم الله تعالى مع كثرة الحوادث وتجددها قطعاً، ويستدل لذلك بأن الأئمة السابقين لم يخلوا واقعة عن حكم الله تعالى مع كثرة الوقائع، إذ لو حصل ذلك لنقل إلينا، فلما لم ينقل إلينا علمنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى مع استرسالهم في إعطاء كل واقعة حكماً يستلزم اعتمادهم على الاستدلال المرسل، لأن النصوص وما حمل عليها بالقياس محصور، والوقائع غير محصورة، والمحصور لا يفي بغير المحصور، لذلك لزم الاعتماد على المعاني الكلية، والقواعد العامة التي دلت نصوص الشرع على اعتبارها في الجملة، وهذا هو عين الاستدلال المرسل[2].
- **الدليل الثالث**: حديث معاذ بن جبل عندما سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كيف تقضي؟) قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدري، ثم قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[3].

---

(١) ينظر: البرهان٢/١٦١.

(٢) ينظر: البرهان٢/١٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٤) ٣/ ٣٣، =

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر سيدنا معاذا على الاجتهاد وأثنى عليه، والاجتهاد الذي أقره عليه وأثنى عليه بسببه أعم من أن يكون قياس نظير، فهو كما يكون كذلك، يكون بتطبيق مقاصد الشريعة واعتبار كل ما دلت النصوص على اعتباره في الجملة، وهذا هو الاستدلال المرسل، ويدل لهذا قول الغزالي: واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص[1].

الترجيح:

الذي أراه في هذه المسألة التي كثر فيها الحجاج وتشعب أن الخلاف

=

والترمذي في كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي (١٣٢٧) ٣/ ٦١٦، والدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٦٨) ١/ ٧٢، وأحمد في المسند (٢٢٠٦١) ٣٦/ ٣٨٢. وقال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٧: (لا يصح)...وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٠٢/١ (هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث: "إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به" قال أبو بكر الخطيب: "وقد قيل: إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم).

(١) ينظر: المنخول صـ٤٥٨.

فيها لفظي؛ لاتفاق جميع العلماء على أن المصلحة مطلوبة للشارع؛ وإنما الخلاف في نظرة العلماء إلى المصلحة في كونها دليلا مستقلا بذاته أو مندرجة تحت غيره من الأدلة، فالذين مالوا إلى إنكارها وردها كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما، إنما قصدوا بذلك إنكار كونها دليلا مستقلا، وكلامهم بهذا القصد صحيح، لأن معظم الأئمة لم يروها أصلا مستقلا؛ فقد جعلها الغزالي من الأصول الموهومة في أول كلامه عنها، وهذا يعني إلغاءها وعدم العمل بها، ولكنه ما لبث أن انتهى في آخر كلامه إلى القول بأن كل مصلحة داخلة ضمن مقاصد الشرع فهي مقبولة، حيث يقول: "فإن قيل: فقد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلا خامسا بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل؟

قلنا: هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ؛ لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسا، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة

بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة."[1].

وأما الذين مالوا إلى القول بالمصلحة المرسلة، ونقلوا عن معظم الأئمة اعتبارها كإمام الحرمين والغزالي وغيرهما، إنما أرادوا بذلك اعتبارها داخلة في الأصول الأخرى، فكلامهم بهذا القصد أيضا صحيح، لأن عامة الأئمة يأخذون بها على هذا الأساس، فكان ينبغي أن يخرج اختلاف العلماء في هذه المسألة على هذا الوجه، حتى يمكن التوافق والانسجام بين كلامهم، فمحل الخلاف بين العلماء إذن ليس في اعتبار المصلحة في حد ذاتها، فهذا أمر متفق عليه بين جمهور العلماء، وإنما هو في أنها هل تعتبر أصلا مستقلا بذاته أم مندرجة في الأصول الأخرى.

قال القرافي: "وأما المصلحة المرسلة، فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا، وفرقوا بين مسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"[2].

ويقول الدكتور البوطي: "المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق وإنما أعني بالاتفاق: اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فليس من المهم بعد ثبوت ذلك أن تنكره فئة الظاهرية فقد أنكروا القياس من قبله، مع أنه معتمد من عامة المسلمين، كما أنه لا يضير هذا الاتفاق أن ينكر القول به آحاد من

(١) ينظر: المستصفى صـ١٧٩.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ٣٩٤.

الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني والآمدي فأغلب الظن أن إنكارهما لها إنما هو يعني عدم اعتبارها أصلا مستقلا في التشريع، ويتبين بذلك أن الاحتجاج بالمصلحة المرسلة محل اتفاق وليست محل خلاف -إلا ما نقل عن الظاهرية-، وإنما محل الخلاف في اعتبارها أصلا مستقلا بذاته، أو كونها مندرجة تحت دليل آخر"[1].

علاقة التنمية المستدامة بالمصالح المرسلة

يعتمد كثير من قضايا التنمية المستدامة على الاستدلال بالمصالح المرسلة، ومن الأمثلة التي أوردها العلماء في تراثنا الإسلامي في باب المصالح المرسلة واعتبرها المختصون اليوم من اهتمامات عملية التنمية المستدامة ما يلي:

التسعير:

والتسعير هو جعل سعر معلوم ينتهى إليه ثمن الشيء[2]، والقول به من باب المصالح المرسلة التي لم يشهد لها خصوص نص بالاعتبار، بل شهد لها عموم النصوص القاضية برفع الضرر، ومنع الظلم وتحقيق العدالة...

والمنقول عن جماعة من الحنفية والحنابلة أنهم أجاوزا التسعير بوضع حد أعلى للبيع إذا كان الناس في حاجة إلى المبيع ويلحقهم الحرج بعدم بيعه، وقد روى أنس، قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا! فقال: "إن الله هو القابض الباسط المسعّر، وإني لأرجو أن ألقى

(١) ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي صـ٣٥٤.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب١٣/٢٩.

الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[1].

فمقتضى الحديث أن التسعير ظلم، وأنه ليس للحاكم أن يسعر على الناس، وأن الأمر بيد الله، ليس لأحد أن يتدخل فيه. وليس فيه تفريق بين تسعير وآخر. ومع هذا قالوا: إن هناك حالات يجوز فيها التسعير أو يجب! وليس هذا إلا عمل بالمصلحة المرسلة؛ فقد رأوا أن الحديث يعتبر التسعير ظلمًا، ثم وجدوا حالات يكون عدم التسعير فيها هو الظلم، ويكون التسعير فيها عدلًا ومصلحة عامة. ففسروا الحديث على أساس أنه إنما قيل في شأن حالات معينة من التسعير. وأن الحالات التي يناسبها التسعير، ليست بداخلة في مقتضى الحديث. بل هي داخلة في مقتضى أدلة أخرى تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحق، وتأمر بإقامة القسط والتوازن بين المصالح.

قال العيني[2]: "إذا تعين التسعير بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٢٠/ ٤٦، والطبراني في الأوسط٦/ ١١٠، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥٠٨/٦.

(٢) العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي المؤرخ، العلامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في حلب سنة ٧٦٢ هـ، وأقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ثم عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية، وفرائد القلائد، وطبقات الشعراء، وغيرها. ينظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٧٥، والضوء اللامع للسخاوي ١١/ ٢١٦.

المسلمين إلا بالتسعير: فحينئذ يسعر؛ دفعاً للضرر العام"[1].

وقال ابن القيم: " وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول: فمثل ما روى أنس قال: «غلا السعر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت لنا؟ فقال: إن الله هو القابض الرازق، الباسط المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه أبو داود والترمذي وصححه، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به."[2].

قلت: التسعير -عند الحاجة إليه- وضبط الأسواق التجارية، وعدم

(١) منحة السلوك شرح تحفة الملوك للعيني صـ٤١٧.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم صـ٢٠٦.

تركها ألعوبة في أيدي التجار يتحكمون بها في أقوات وحاجاتهم ومصالحهم مما يحقق العدالة في توزيع حاجات الناس ومتطلباتهم من أهم قضايا التنمية المستدامة التي تهدف إلى خلق العدالة بين الناس كلهم وحفظ مصالحهم وما به قوام حياتهم.

فرض الضرائب:

أجاز العلماء للحاكم العادل أن يفرض على الناس ضرائب على أموالهم عند حاجة المسلمين إلى المال للقيام بمصالح الدولة، وهذا من باب المصالح المرسلة التي لم يشهد لها خصوص نص لكن أجازتها عمومات دفع الضرر...

قال الشاطبي: "إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام - إذا كان عدلا - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل الغرض المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله، فالذين يحذرون من الدواهي

لو انقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلا عن اليسير منها.

فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد.

والملاءمة الأخرى، أن الأب في طفله، أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكفله، مأمور برعاية الأصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها. وكل ما يراه سببا لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله، ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل، ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره.

ولو وطئ الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة، زيادة إلى إنفاق المال. وليس ذلك إلا لحماية الدين، ومصلحة المسلمين.

فإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام في الشوكة ضعفا وجب على الكافة إمدادهم، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق؟! وإنما يسقط باشتغال المرتزقة به، فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك.

وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم، فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد، فلا بد من الحراس.

فهذه ملاءمة صحيحة، إلا أنها في محل ضرورة، فتقدر بقدرها...وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتابه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في " أحكام القرآن له "، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع"[1].

قلت: في فرض ضرائب على الأغنياء كي تقوم الدولة بواجباتها على رعاياها حفظ لمقدرات الدولة من الضياع، وفتح لأسواق العمل والإنتاج، وهذا من أهم ما نادت به عملية التنمية المستدامة.

تضمين الصناع:

الأصل أن لا ضمان على مؤتمن غير أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع. فقال الإمام علي: لا يصلح الناس إلا ذاك، وهذا من باب المصالح المرسلة.

قال الشاطبي: "ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين"[2].

(١) الاعتصام للشاطبي٢/٦١٩.

(٢) الاعتصام للشاطبي٢/٦١٦.

قلت: وهذه المصالح المترتبة على تضمين الصناع هي أهم مباديء عملية التنمية المستدامة.

تحديد رواتب العاملين بالدولة

من المصالح المرسلة التي لم يشهد لها نص خاص لكنها ملائمة لمقصود الشارع ما قام به سيدنا عمر بن الخطاب من تحديد رواتب العاملين في الدولة الإسلامية، وقد كانوا قبل ذلك يأخذون بحسب الظروف والأحوال، فقام سيدنا عمر بوضع خطة حدد فيها وظائف الدولة، وحدد لكل وضيفة راتب من يقوم بها؛ إما سنويا كراتب معاوية عندما ولاه الشام وكان يعطيه ألف دينار كل عام، وإما شهريا كراتب عمار بن ياسر والي الكوفة وكان راتبه ستمائة درهم شهريا[1].

وهذا التحديد خير ضمان لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وهو ما تقوم عليه وينادي به القائمون على عملية التنمية المستدامة.

الحد الأدنى للمعيشة

جاء في فقه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز تحديد الحد الأدنى الذي تقوم به معيشة كل إنسان فقد روى ابن عبد الحكم[2] أن عمر بن عبد

(١) ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمود رواس قلعجي صـ٦٨٧.

(٢) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري المالكي، مفتي الديار المصرية، ولد: سنة خمس وخمسين ومائة، وسمع: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن القاسم، وابن وهب، وحدث عنه: بنوه الأئمة: محمد، وسعد، وعبد الرحمن، وعبد الحكم، وأبو محمد الدارمي، له: كتاب الأموال ، ومناقب عمر بن

العزيز كتب إلى عماله: "لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته"[1].

ووضع هذا التقدير لأدنى ما يكون للمواطن من أسياسيات العيش والحياة ليس مما شهد له نص بعينه، لكنها العدالة الاجتماعية في أجمل صورها، التي تضمن توزيع الأموال والمقدرات بعدالة وشفافية كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء من الناس ، وهذا عين ما تقوم عليه سياسات التنمية المستدامة.

عطاءات العلماء

كان الناس على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين يتعلمون العلم ويعلمونه، يقودهم الوازع الديني الذي غرسه فيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير أن من جاء بعدهم كانوا يقبلون على العلم ولا يأخذون أجرا أو عطاء على ذلك مما جعلهم في حاجة إلى عمل آخر إلى جوار ذلك لقيام معيشتهم، حتى رأى الخليفة هارون الرشيد أن يسلك سياسة جديدة تمكن العلماء من التفرغ للبحث والتأليف وتعليم العلم دون أن يشغلهم شاغل الرزق والحاجة، فأغدق عليهم بالعطاء كل حسب إنتاجه العلمي، وشكل لجنة علمية لتقدير عطاء كل عالم تبعا لجهده وما يقوم به من علم، حتى قررت هذه اللجنة قدر أعطيات العلماء، فكتب هارون إلى الأمصار وإلى

=

عبد العزيز، ومات: في شهر رمضان، سنة أربع عشرة ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء١٠/٢٢٣، والديباج المذهب١/٤٢٠.

(١) ينظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم صـ١٤٥.

أمراء الأجناد، أما بعد: فانظروا من التزم الأذان عندكم، فاكتبوه في ألف من العطاء، ومن جمع القرآن وأقبل على طلب العلم وعمر مجالس العلم، ومقاصد الأدب، فاكتبوه في ألفي دينار من العطاء، ومن جمع القرآن وروى الحديث، وتفقه في العلم واستبحر فاكتبوه في أربعة آلاف دينار من العطاء، وليكن ذلك بامتحان الرجال السابقين لهذا الأمر، من المعروفين به من علماء عصركم، وفضلاء دهركم، فاسمعوا قولهم وأطيعوا أمرهم"[(١)]، وكان هذا من قبيل المصلحة المرسلة التي آتت ثمرتها فازدهرت البلاد وظهر التخصص العلمي وكثرت الاكتشافات العلمية في المجالات المختلفة كالعلوم الإنسانية والكونية والشرعية وغيرها حتى قال عبد الله بن المبارك[(٢)]: "ما رأيت عالما ولا قارئا للقرآن ولا سابقا للخيرات ولا حافظا للمحرمات بعد أيام رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأيام الخلفاء والصحابة أكثر منهم في زمن الرشيد وأيامه. لقد كان الغلام يجمع القرآن وهو ابن ثمان، ولقد كان الغلام يستبحر في الفقه ويروي الحديث ويجمع الدواوين ويناظر المعلمين وهو ابن إحدى عشرة سنة"[(٣)].

قلت: وإذا كان التقدم العلمي أهم وسائل دفع عجلة التنمية المستدامة

(١) ينظر: الإمامة والسياسة لابن قتيبة٢/٥٧.

(٢) عبد الله بن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد، جمع الحديث والفقه والعربية، له كتاب في الجهاد وهو أول من صنف فيه، وتوفي سنة ١٨١ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي صـ ٩٤.

(٣) ينظر: الإمامة والسياسة لابن قتيبة٢/٥٧.

ففي صنيع المسلمين قديما ما يبرهن على أن فقه المصالح المرسلة هو الذي أنتج تلك النهضة العلمية الكبرى التي سار خلفها الغرب وبنوا عليها اكتشافاتهم الحديثة.

وإذا كان تراث المسلمين مشحونا بكثير من الأعمال التي قام بها المسلمون عملا بقاعدة المصالح المرسلة، ففي كثير من وسائل عملية التنمية المستدامة ما يشهد له هذا الدليل، ويؤصل لمشروعيته ومن ذلك:

- بناء السدود لتخزين المياه العذبة ولتوليد الطاقة.
- شق المجاري المائية وتطهيرها وإقامة الجسور والكباري عليها لتطوير عملية الزراعة ونقل الإنتاج.
- الاهتمام بالبحث العلمي وخاصة في مجال الزراعة وتحسين السلالات النباتية والحيوانية لزيادة الإنتاج.
- التوسع في معالجة المياه المالحة وكذا مياه الصرف الصحي لاستغلالها في ما تصلح له من أغراض كإطفاء الحرائق ونحوها توفيرا للماء العذب.
- تدوير المخلفات الناتجة عن الاستخدامات المختلفة لموارد البيئة، للاستفادة بما ينتج عنها وللتخلص الآمن منها.

كل هذه الوسائل ونحوها مما لم يشهد لاعتبارها دليل خاص ولا نص معين لكن تشهد لها أصول الشريعة وقواعدها المقررة مما يجعلها تدخل في دائرة المصالح المرسلة أو المناسب المرسل الذي اعتبره المقاصديون من أهم محاور مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق مصالح الإنسان.

الخاتمة

فمن خلال هذه المدارسة لعملية التنمية المستدامة في ضوء فقه المصالح توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أبرزها:

- أن الله تعالى ضمن للإنسانية السعادة الحقيقية إذا طبقوا أحكامه بصفة عامة، كما ضمن لهم التنمية الشاملة الدائمة لمواردهم التي حباهم بها إذا طبقوا أحكامه ونفذوا شرائعه.
- أن كل فساد في البيئة أو نقص في مواردها سببه عدم التزام الإنسان بأحكام الرحمن ومقاصده الشرعية.
- دل فقه المصالح على حفظ موارد البيئة وتنميتها وحسن استغلالها بما يعود على الإنسانية بالخير والرخاء
- في تقسيم المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات ترتيب لأولويات عملية التنمية المستدامة فيما يعرف بفقه الموازنات أو فقه الأولويات.
- في فقه المصالح المرسلة ما يؤكد أن أكثر أهداف وأدوات عملية التنمية المستدامة مما تشهد له أصول الشريعة.
- أوصي إخواني الباحثين إلى ضرورة النظر في علاقة عملية التنمية بالمقاصد الشرعية بصفة عامة، والتنمية المستدامة بصفة خاصة، وبعبارة أخرى: إعادة تأصيل مفهوم التنمية عامة والتنمية المستدامة خاصة في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها العينية والكفائية، وقواعدها المقررة كاعتبار المآلات والذرائع ونحوهما....

فهرس المراجع

كتب التفسير وعلوم القران:

١- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

كتب الحديث وعلومه:

٢- الأدب المفرد بالتعليقات لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) حققه وقابله على أصوله: سمير أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء-مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

٥- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشركة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤ - ١٩٦٤م

تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

٧- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٨- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

٩- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي-بيروت.

١٠- سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١١- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

١٢- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

١٣- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٤- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

١٥- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة الأولى١٣٥٦هـ، تعليق ماجد الحموي.

١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٨- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

١٩- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق:

شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢١- مسند البزار (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم- بيروت ١٤٠٩هـ.

٢٢- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٣- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢٤- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم.

٢٥- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة العلوم والحكم-الموصل، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٢٦- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار لأبي الفضل العراقي، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية-الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث-القاهرة ١٣٥٧هـ.

كتب الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة:

٢٨- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق د. سيد الجميلي.

٢٩- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي-القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٣٠- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ: خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣١- الاعتصام للشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: سليم عيد الهلالي دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر-بيروت ١٤١٥هـ.

٣٣- الإمامة والسياسة لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق د/ طه

محمد، دلر المعرفة بيروت.

٣٤- البارع في نظم مقاصد الشارع للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم دار اليسر القاهرة ٢٠١٧م.

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة-بيروت.

٣٦- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/عمر سليمان الأشقر، ود/ عبد الستار أبو غده، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني-دار الكتاب العربي-بيروت ١٩٨٢م.

٣٩- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام لأبي العباس مظفر الدين أحمد بن علي ابن تغلب البغدادي الشهير بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤٠- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

الجويني، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٤١- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين العينتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد-الرياض١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٣- تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

٤٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د.عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، طبعة مؤسسة قرطبة-القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

٤٥- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م؟.

٤٦- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤٧- الحاوي في فقه الشافعي للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨- حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (المتوفى: ١١٧٦هـ) تحقيق: الشيخ/ السيد سابق، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، دار الفكر-بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥١- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الحجة محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد-بغداد ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٥٢- الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية مكتبة دار البيان.

٥٣- طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

٥٤- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي مكتبة العبيكان،

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٥- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المتوفى: ٤٧٨هـ تحقيق د: عبد العظيم الديب مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

٥٦- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر- بيروت.

٥٧- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٨- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.

٥٩- المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت.

٦١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا للدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب، دار طيبة الخضراء مكة المكرمة الطبعة الثانية.

٦٣- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م

٦٤- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤١٨هـ_١٩٩٨م.

٦٥- مقاصد الشريعة ومكارمها تأليف علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة١٩٩٣م.

٦٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٦٧- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، دار المعرفة-بيروت، تحقيق الشيخ عبد الله دراز.

٦٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٩- موسوعة فقه عمر بن الخطاب د/ محمد رواس قلعة جي دار النفائس بيروت لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٩/ ١٩٨٩م.

٧٠- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى.

٧١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

كتب التاريخ والتراجم

٧٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

٧٤- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٧٥- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة١٩٨٠م.

٧٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة-بيروت.

٧٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٧٨- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٧٩- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور/ بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

٨٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي، طبع مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٨١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧م.

٨٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد-الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٨٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٨٤- ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٨٥- ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي تحقيق: د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان- الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

٨٦- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، (المتوفى: ١٢٠٦هـ) دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨٧- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٨- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع المصري، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٨٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٩١- الضوء اللامع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات مكتبة الحياة-بيروت.

٩٢- طبقات الشافعية الكبرى للإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو.

٩٣- طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت ١٤٠٧ هـ، الطبعة الأولى.

٩٤- طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٩٥- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الأولى١٩٧٠م.

٩٦- طبقات المفسرين للداوودي لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٧- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٨- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر- الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٩- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث-بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

١٠٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولي ١٩٠٠م.

كتب اللغة والمعاجم:

١٠١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت.

١٠٢- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

مراجع حديثة ومواقع انترنت:

١٠٣- التنمية المستدامة مفهومها، أبعادها، مؤشراتها للدكتور مدحت محمد أبو النصر، وياسمين مدحت محمد المجموعة العربية للتدريب والنشر

٢٠١٧م

١٠٤- التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها للدكتور عبد الرحمن محمد الحسن نشر جامعة بخت الرضا السودان.

١٠٥- حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية لقريد سمير كتاب إلكتروني.

١٠٦- الموسوعة الحرة (ويكبيديا) على شبكة المعلومات الدولية

https://ar.wikipedia.org/wiki